



دليل الأخلاقيات

والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية

2026



محتويات دليل الأخلاقيات

والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية بالكلية إصدار 2026

البيان	رقم الصفحة
الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية لكلية الصيدلة - جامعة عين شمس	2
القيم الجوهرية لكلية الصيدلة - جامعة عين شمس	4
أولاً: التعريف بالأخلاقيات	5
الكود الأخلاقي للعمل البحثي	14
آليات الكلية لتحقيق أخلاقيات البحث العلمي	18
ثانياً: لجنة أخلاقيات البحث العلمي	20
التعريف باللجنة الإدارية للجنة الأخلاقيات	26
نماذج استمارات لجنة الأخلاقيات	30
ثالثاً: إجراءات الكلية نحو الالتزام بأخلاقيات المهنة وحقوق الملكية الفكرية	51
قانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية	57
رابعاً: إجراءات الكلية نحو آليات صرف المستحقات المالية والمكافآت	81
خامساً: سياسات الكلية لضمان تحقيق العدالة وعدم التمييز وعدم تضارب المصالح	86
الكود الأخلاقي لطلبة كلية الصيدلة	91
الكود الأخلاقي للتعليم الإلكتروني	99
فريق إعداد ومراجعة دليل الأخلاقيات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية	102

الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية لكلية الصيدلة - جامعة عين شمس

رؤية كلية الصيدلة (2029-2024) :

كلية الصيدلة - جامعة عين شمس - كلية رائدة في التعليم الصيدلي والبحث العلمي محلياً وإقليمياً وعالمياً تتبنى الابتكار واستثمار المعرفة ترسيخاً لدورها في دعم التنمية المستدامة وخدمة المجتمع .

رسالة كلية الصيدلة (2029-2024) :

تلتزم كلية الصيدلة - جامعة عين شمس كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية بتخريج صيدلي مؤهل علمياً ومعرفياً قادر على الابتكار، ومواكبة التطور العالمي في الرعاية الصحية، والمنافسة في سوق العمل محلياً وإقليمياً ودولياً مما يدعم الاقتصاد الوطني ويخدم المجتمع وفقاً للمستجدات العالمية.

القيم الجوهرية

1. الكفاءة والتميز الأكاديمي
2. المسؤولية
3. الأمانة والنزاهة
4. التعاون والعمل الجماعي
5. الابتكار والإبداع

المسارات والأهداف الاستراتيجية (2029-2024) :

المسارات الاستراتيجية	الأهداف الاستراتيجية
1. الابتكار في التعليم والتعلم	١.١ استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم والتعلم والتقييم ١.٢ تنمية مهارات الابتكار لدى الطلاب ١.٣ تطوير البرامج التعليمية للمرحلة الجامعية الأولى بما يعزز الابتكار والتنافسية وسد احتياجات سوق العمل ١.٤ التدريب الصيفي والميداني للطلاب ١.٥ تدويل الأنشطة التعليمية والتبادل الطلابي ١.٦ تطوير برامج الدراسات العليا لتتماشى مع المستجدات الإقليمية والعالمية لمهنة الصيدلة
2. الربط بين البحث العلمي والتنمية المستدامة	٢.١ الموارد البشرية والمادية والمالية للبحث العلمي ٢.٢ دعم البحث العلمي الذي يستهدف التنمية المستدامة

٣.١ تسيير قوافل توعوية وطبية لتعزيز المشاركة المجتمعية وصحة المواطن ٣.٢ تشجيع البحث العلمي التطبيقي المرتبط بحل مشكلات المجتمع المحلي والإقليمي والدولي ٣.٣ التسويق لخدمات الوحدات ذات الطابع الخاص للتوسع في خدمة المجتمع ٣.٤ زيادة فرص التوظيف للخريجين ٣.٥ توفير التعليم الصيدلي المستمر للخريجين ٣.٦ دعم دور المرأة ودمج ذوي الهمم في مجتمع الكلية	3. تعزيز المسؤولية المجتمعية
٤.١ عقد شراكات واتفاقيات تعاون مع المجتمع الصيدلي الأكاديمي والصناعي المصري والدولي لدعم أنشطة الابتكار ٤.٢ تفعيل الاتفاقيات الدولية لدعم الأبحاث العلمية المشتركة مع جامعات دولية ٤.٣ استقطاب الطلاب الوافدين ٤.٤ تعزيز التواصل مع المؤسسات والمنظمات المانحة للتمويل محلياً وإقليمياً ودولياً ٤.٥ تشجيع النشر الدولي والتصنيف الدولي للجامعة في مجال الصيدلة	4. دعم التعاون المحلي والإقليمي والدولي
٥.١ توفير البرامج التدريبية للعاملين بالكلية من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإداري ٥.٢ تحديث البنية التحتية للكلية ٥.٣ تنمية الموارد الذاتية للكلية	5. تنمية الموارد البشرية والمادية والمالية
٦.١ دعم رؤية مصر ٢٠٣٠ للإصلاح الإداري ٦.٢ ترسيخ الشفافية والعدالة وعدم التمييز	6. الحوكمة
٧.١ تعزيز استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تطوير نظم إدارة الجودة في الكلية ٧.٢ استمرارية الاعتماد المؤسسي المحلي للكلية وفقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ٧.٣ استمرارية الاعتماد الدولي لبرامج المرحلة الجامعية الأولى للكلية وفقاً لمعايير المجلس الأمريكي للتعليم الصيدلي ٧.٤ الاعتماد البرامجي لبرامج المرحلة الجامعية الأولى للكلية وفقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد	7. التطوير المستمر لنظم الجودة

القيم الجوهرية

كلية الصيدلة – جامعة عين شمس

1- Honesty and Integrity - الأمانة والنزاهة

تحرص الكلية على الالتزام بمجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والأخلاص في العمل

2- Responsibility – المسؤولية

تحرص الكلية على بناء جيل على قدر كبير من المسؤولية

3- Competency and academic excellence - الكفاءة والتميز الأكاديمي

تحرص الكلية على التميز الأكاديمي والكفاءة العلمية والعملية

4- Innovation and Creativity - الابتكار والإبداع

تشجع الكلية الطلاب على وجميع العاملين بها على إظهار روح الابتكار والإبداع

5- Collaboration and Teamwork - التعاون والعمل الجماعي

تسعى الكلية دائماً إلى تنمية روح التعاون والعمل الجماعي

أولاً: التعريف بالأخلاقيات

الأخلاقيات لمهنة الصيدلة

مقدمة:-

أُسْتُنبِطت المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة بشكل عام من المعايير الأخلاقية لمهنة الطب لكونها مكون واحد يعمل بطريقة تكاملية، وتُحدد هذه المعايير للعاملين في مهنة الصيدلة كيفية الأداء والسلوك على الصعيدين الشخصي والمهني ، حيث يحتم مثلا على الصيدلي الممارسات الأخلاقية التي من خلالها يستطيع أن يحافظ على أداء مستوى راقى من القيم والأخلاقيات في حياته الخاصة والمهنية . ومن المعلوم أن أى نقص في القيم الأخلاقية على صعيد الحياة الشخصية للإنسان على وجه العموم يمكن أن ينعكس ذلك على صعيد حياته المهنية، مهما كان مستوى أدائه المهني أو خبرته أو كفاءته .

ويمكن تصنيف القيم الأخلاقية لمهنة الصيدلة على أساس علاقة الصيدلي بمهنته
و بالآخر إلى ثلاث مجموعات كالتالي :-

■ المجموعة الأولى :

أخلاقيات الصيدلي من حيث علاقته بالمريض.

■ المجموعة الثانية :

أخلاقيات الصيدلي من حيث علاقته بزملاء المهنة والفريق الطبي المعالج.

■ المجموعة الثالثة :

كيفية تطوير الصيدلي لأدائه على الصعيدين العلمي والمهني.

■ المجموعة الأولى :

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بالمريض :

تُعد العلاقة المهنية للصيدلى القائمة على أساس أخلاقى بمثابة ميثاق شرف ، ويعنى ذلك أن للصيدلى إلتزامات أخلاقية إتجاه المجتمع الذى منحه الثقة ، وبناء على ذلك فإن على الصيدلى أن يلتزم فى تعاملاته بجمهور المرضى بالنقاط التالية :

- (1) إحترام خصوصية العلاقة المهنية التى تربطه بالمرضى، والتصرف بأمانة وصدق وما يمليه عليه ضميره المهني .
- (2) إرشاد المرضى إلى الطريقة المثلى للوصول إلى أقصى درجات الإستفادة من المكون العلاجى المقترح من الطبيب .
- (3) توفير الرعاية الصيدلانية للمريض داخل وخارج المستشفى على أعلى مستوى من الخدمة الصيدلانية المتاحة.
- (4) إحترام خصوصية المريض للمحافظة على سرية المعلومات الخاصه بحالته المرضية.
- (5) دعم حق المريض فى تلقى الرعاية الصحية المتاحة بالمستوى الأخلاقى والمهنى والمفاضلة بين المتاحله من رعاية وما تفرضه أخلاقيات المهنة.
- (6) دعم حق المريض فى المعرفة فى كل ما يتعلق بالرعاية الصيدلانية .
- (7) تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة سهلة ومفهومة .
- (8) تقديم الإرشادات الصيدلانية للمريض لكى يستطيع المشاركة بشكل فعال فى برنامج الرعاية الصيدلانية الخاص به .
- (9) ضمان إستمرارية الرعاية الدوائية الصيدلانية للمريض فى جميع الأحوال وحتى مرحلة الشفاء.
- (10) ضمان الحقوق الخاصه بخصوصية المريض .
- (11) المحافظة على ميثاق الشرف بينه وبين المريض .
- (12) تجنب الممارسات والتصرفات التى تميز بين المرضى بدعوة عنصرية أو لونية أو إجتماعية أو طائفية أو دينية.

■ المجموعة الثانية :

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بزملاء المهنة والفريق الطبى المعالج :

- (1) يجب أن يلتزم الصيدلى بالمسئوليات الملقاه عليه مع زملائه في المهنة ومع أعضاء الفريق الطبى المعالج فى مجال الرعاية الصحية من أطباء وسلك تمريض وفنيين وذلك بهدف الإرتقاء بمستوى سلامة وفاعلية الرعاية الطبية الأولية .
- (2) على الصيدلى تقديم مصلحة المريض وحقه في الرعاية الصيدلانية فى المقام الأول في حال صدور أى تصرف من زميل آخر فى الرعاية الصحية يتم عن سوء في الأخلاق المهنية أو عدم الكفاءة .
- (3) عند ذلك على الصيدلى القيام بمناقشة الموضوع مباشرة مع المسئول المعني لإبعاد الخطر عن المريض .
- (4) على الصيادلة أن يقدرُوا ويحترمُوا مفهوم وقيمة وأهمية العمل الجماعى كمشاركين فاعلين ضمن الفريق الطبى المعالج .

■ المجموعة الثالثة :

كيفية تطوير الصيدلى لإدائه على الصعيدين العلمى والمهنى :

- (1) أن يعمل كل صيدلى من خلال موقعه لتوفير البيئة الصالحة لمزاولة المهنة من أجل سلامة وفاعلية الرعاية الصيدلانية المتاحة.
- (2) على الصيدلى أن يحرص على مدى حياته الإستمرارية فى التعلم والإحاطة بكل جديد بشكل يضمن له الإحتفاظ بمستوى مناسب من العلم والمهارة لتقديم خدمة متميزة للمرضى ولأعضاء الفريق الطبى المعالج.

الأخلاقيات لمهنة الأستاذ الجامعي

مقدمة

تعتبر الجامعة أحد منظومات المؤسسات الأخلاقية حيث تعتنى بالبناء العلمى والأخلاقى للطلاب فى آن واحد ومن غير المتصور أن تنجح الجامعة فى إعداد وتخريج الكوادر العلمية وتوفير أمانة البحث العلمى فى حين سلوك أساتذتها وطلابها لا يتوافق مع الأخلاق ، فأخلاقيات الأستاذ والطالب الجامعى ما هى إلا مجموعة من المعايير والسلوكيات الرسمية والغير الرسمية التى يستخدمها كلاً منهم كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء المهام المنوطة بهم.

س :- لماذا نهتم بالأخلاق فى الجامعة؟؟؟

تتلخص الإجابة على هذا السؤال فى مجموعة من المحددات عند الالتزام بها يتحقق الهدف من الأستاذ الجامعى والطالب ويمكن سرد هذه المحددات على النحو التالى :-

- (1) الإهتمام بالأخلاق يسهم فى تحسين نمط وسلوك المجتمع على وجه العموم.
- (2) الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم فى شيوع الرضا الإجتماعي بين فئات المجتمع.
- (3) شيوع العمل الأخلاقى بكفاءة يشعر جمع الطلاب والأساتذة بالثقة بالنفس الأمر الذى يؤدي إلى الإستمرارية والرقى فى الأداء.
- (4) أخلاقيات العمل تهىء البيئة المواتية لروح الفريق ومن ثم زيادة القدرة الإنتاجية.
- (5) الالتزام الأخلاقى فى الجامعة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة نظراً لإمكانية تصحيح المسار فى أى وقت وعلى أي مستوى.
- (6) الالتزام بأخلاقيات العمل تدعم عدداً من البرامج الأخرى ذات العلاقة مثل :-
(برنامج التنمية البشرية - برامج الجودة الشاملة - برامج التخطيط الإستراتيجى) .
- (7) الالتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء فى تعاملتهم إلى الجهات الملزمة أخلاقياً فالممارسة الجيدة تطرد الممارسة السيئة من ساحة العمل.
- (8) وجود ميثاق أخلاقى ملزم للجميع يكون بمثابة دليل يسترشد به الخاصة والعامة خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين.

س : ما المطلوب أخلاقياً من الأستاذ الجامعي:-

إن نطاق المسؤولية الأخلاقية تقع في بعدين أساسيين لا يمكن الإكتفاء بأحدهما :-

البعد الاول :

ويمكن في إلتزام الأستاذ الجامعي في سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية التي عادة ما تنبثق من الأديان والثقافة السائدة وأعراف المجتمع.

البعد الثاني:

ويمثل في إسهام الأستاذ الجامعي بجدية في تربية طلبة وتهيئة الظروف المواتية لنموهم المعرفي والإبداعي نمواً سليماً تحت مظلة من الأخلاق والسلوكيات المستهدفة.

■ المسؤوليات الأساسية للأستاذ الجامعي :-

- (1) إتقان المادة العلمية التي يناط به تدريسها.
- (2) الإعداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها.
- (3) الإلتزام بمعايير الجودة في الأداء.
- (4) خلق الفرص المناسبة لكي يحقق الطلاب من خلالها أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
- (5) أن ينمي في الطلاب قدرات التفكير المنطقي.
- (6) أن يعطي المساحة الكافية للطلاب للمناقشة والإعترض.
- (7) أن يجسد نموذجاً للديمقراطية بين طلابه.
- (8) أن يتمتع عن إعطاء الدروس الخصوصية كرمز ويدلل على المردود السلبي لإنتشار هذه الظاهرة السيئة.
- (9) أن يضع الطرق المثلى لمتابعة أداء طلابه وتقويم الأداء بصورة منتظمة ومشجعه.
- (10) إرشاد الطلاب إلى مصادر المعرفة الأساسية والثانوية وتدريبهم على كيفية إستخلاص المعارف المرجوه لإستمرار نجاح العملية التعليمية والتربوية.

■ اخلاقيات الأستاذ الجامعى فى تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات :-

- (1) التقييم العلمى والسلوكى والأخلاقى المستمر للطلاب.
- (2) إخطار ولى الأمر بحالات تستوجب مشاركة الأهل فى تصحيح مسار الطالب.
- (3) توخى العدل والجودة فى قياس مستوى المعرفة والفهم والمهارات عند وضع أسئلة الإمتحانات.
- (4) توخى الإلتزام والانضباط أثناء سير الإمتحانات وعلى جميع مستوى اللجان.
- (5) منع الغش أو الشرع فيه منعاً باتاً.
- (6) إستبعاد أى من المشاركين فى عملية الإمتحان إذا ثبت وجود علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- (7) لا يشترك فى تصحيح كراسات الأجابة إلا المؤهلين ويجب توخى الدقة الكاملة فى التصحيح.
- (8) المحافظه على سرية الإمتحانات.
- (9) مراجعة النتائج بدقة عالية مع السماح بقبول أى تظلمات تستوجب إعادة المراجعة.
- (10) إشراك الطلاب فى وضع جداول الإمتحانات النهائية بطريقة ديمقراطية وعلى مستوى كل فرقة دراسية.

■ مسؤولية الأستاذ الجامعي في غرس الأخلاقيات بين الطلاب :-

- (1) الأستاذ الجامعي قدوة : كلمات الأستاذ وتصرفاته إنما هي رسالة يبعث بها إلى طلابه ومن ثم إلى المجتمع الخارجى عبر هؤلاء الطلاب.
- (2) المسؤولية المهنية للأستاذ الجامعي في غرس القيم الأخلاقية في طلابه ربما تكون أخطر من مسؤولية عن نموهم العلمى والمعرفى.
- (3) الأستاذ الجامعي مسئول عن غرس القيم السليمة والأخلاق الحميدة في نفوس طلابه وخاصة (قيمة الوقت، إتقان العمل، الحوار البناء، النقد الذاتى ، إتباع المنهج العلمى فى التحليل وإستخلاص النتائج).
- (4) على الأستاذ الجامعي أن يدرك جيداً طبيعة أدواره المتعددة إتجاه الطلاب وأن يؤديها بكفاءة وفاعلية ، ومن هذه الأدوار على وجه الخصوص دوره (كمعلم ، كموجه، كصديق، كزميل، كأب، كمصحح، كمصلح، كرائد).
- (5) على الأستاذ الجامعي أن يُفعّل موضوع الريادة الطلابية التفعيل الجاد لكون علاقته بالطلاب علاقته أبوية في المقام الأول.
- (6) على الأستاذ الجامعي أن يشارك في الأنشطة الطلابية وتوظيفها من أجل ترسيخ القيم الأخلاقية بينهم.
- (7) لا ينفصل دور الأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع والجامعة عن دوره في خدمة العلم وخدمة الطلاب ، بل أن خدمته لعمله وطلابه هي أهم ما يقدمه الأستاذ كخدمة للجامعة والمجتمع لكون الجامعة أحد المنابر التنويرية.

■ إن أداء الأستاذ الجامعي لدوره العلمي والتنويري بأمانة وإخلاص يسهم في :-

أولاً:

تنمية المعرفة الإنسانية وسبل مداومة عليها.

ثانياً :

تخريج المواطن الأكثر قدرة على المشاركة الفعالة في المجتمع.

ثالثاً :

ربط ما يتعلمه وما يبحث عنه الطالب داخل أسوار الجامعة بعجلة الإنتاج المجتمعي الأمر الذي يرقى بالمدخلات الإقتصادية ويقلل من المخرجات ويجعل هناك وفرة في الإقتصاد القومي.

رابعاً :

أن يؤدي المهام المسندة إليه للنهوض بشئون الجامعة وتنمية المجتمع بصدق وحس وطني مسئول.

على الأستاذ الجامعي القيام بكل ما في وسعه لتنمية الهيئة المعاونة له من معيدين ومدرسين مساعدين وأن يقدم مزيج من الرعاية والعناية لهم مع الحزم والانضباط اللازم.

الكود الأخلاقي للبحث العلمي

"Code of Ethics"

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي على احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء كانوا من الزملاء الباحثين أم المشاركين أم المستهدفين من البحث. وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي **"العمل الإيجابي"** و **"تجنب الضرر"**، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا **ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية** خلال عملية البحث

بعض الاعتبارات الأخلاقية الواجب توافرها :



ولتوضيح هذه الإعتبارات نُفصلها على النحو الآتي:

1. المصداقية / Truthfulness:

- يجب أن تكون النتائج المستخلصة من البحث منقولة بصدق، وأن يكون الباحث أميناً فيما ينقله وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمداً على ما يظنه قد حصل.
- عدم إدخال بيانات معتمداً على نتائج النظريات، أو الأشخاص الآخرين.

2. الخبرة / Expertise:

- يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الباحث مناسباً لمستوى خبرته وتدريبه.
- أن يعد أولاً العمل المبدئي ثم يحاول فهم النظرية بدقة قبل أن يطبق المفاهيم أو الإجراءات
- سيكون الشخص الخبير في مجال البحث خير مساعد له في اختيار الأشياء التي ينبغي عليه النظر فيها.

3. السلامة / Safety:

- ألا يعرض الباحث نفسه لأي خطر جسدي أو أخلاقي، وأن يأخذ الاحتياطات التحضيرية عند التجارب وألا يحاول تنفيذ البحث في بيئات قد تكون خطيرة من النواحي البيولوجية، الجوية، الإجتماعية، أو الكيميائية
- كما أن سلامة المستهدفين من البحث مهمة أيضاً، فلا يحرجهم أو يشعرهم بالخجل أو يعرضهم للخطر في موضوع البحث.

4. الثقة / Trust:

- أن يحاول الباحث بناء علاقة ثقة مع من يعمل معهم، حتى يحصل على درجة تعاون قصوى ونتائج أكثر دقة وألا يستغل ثقة الناس المستخدمين بالدراسة.

5. الموافقة / Consent:

- على الباحث أن يتأكد دائماً من حصوله على موافقة مسبقة من الأشخاص محل الدراسة خلال فترة البحث اذ يجب أن يكون الأفراد المراد دراستهم على علم بأنهم تحت الدراسة.
- اذا أراد الباحث الدخول في خصوصية الآخرين فعليه الحصول على موافقة كتابية بذلك.

6. إمكانية الانسحاب / Withdrawal:

- المشاركين في البحث لديهم حق الانسحاب من الدراسة في أي وقت، وعلى الباحث أن يضع في الاعتبار أن المشاركين غالباً ما يكونون متطوعين ويجب معاملتهم باحترام وأن الوقت الذي يخصصونه لأجل البحث يمكنهم أن يقضوه في عمل آخر أكثر ربحاً وفائدة لهم .
- ولهذا السبب يجب أن يتوقع الباحث انسحاب بعض المشاركين، والأفضل للباحث أن يبدأ البحث بأكثر عدد ممكن من الأفراد ليضعهم تحت الدراسة بحيث يمكنه الإستمرار مع مجموعة كبيرة كافية للتأكد من أن نتائج البحث ذات معنى.

7. التسجيل الرقمي / Digital recording:

- على الباحث ألا يقوم بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث، وأن يحصل على الموافقة المسبقة قبل بدء أي تسجيل، وألا يحاول استخدام أي آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المشاركين.
- لا بد أن يدرك أن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول.

8. التغذية الراجعة / Feedback:

- إذا كان بمقدور الباحث إعطاء تغذية راجعة للمستهدفين من بحثه فعليه أن يفعل ذلك، لأنه قد لا يكون بمقدوره تزويد المشاركين بالتقرير كاملاً، ولكن إعطاءهم ملخصاً أو بعض العبارات والتوصيات قد تكون مهمة لديهم وتفي بالغرض المطلوب
- من المهم جداً أن يعرض الباحث عليهم الصور والأصوات أو النصوص المطبوعة للعبارات التي قالوها مسبقاً قبل النشر، حتى لا يتعرض المستهدفون لأي ضرر جسدي أو معنوي بسبب تفسير الباحث لما قالوه أو فعلوه، وعليه أن يتأكد دائماً من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر.

9. عدم إعطاء الأمل المزيف (الكاذب) / False hope:

- على الباحث ألا يجعل المستهدفين للبحث يعتقدون من خلال أسئلته بأن الأمور سوف تتغير بسبب البحث أو المشروع الذي يجريه، وألا يعطي وعود خارج نطاق بحثه أو سلطته أو مركزه أو تأثيره.

10. مراعاة مشاعر الآخرين / Vulnerability:

قد يكون بعض المستهدفين من البحث أكثر عرضة للشعور بالانزعاج أو الإستهلال بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير فيجب عليه مراعاة مشاعرهم.

11. عدم استغلال المواقف / Exploitation:

على الباحث ألا يستغل المواقف لصالح البحث فلا يفسر الباحث ما يقوله الآخرون بشكل غير مباشر حتى يخدم البحث المراد تنفيذه.

12. سرية المعلومات / Anonymity:

على الباحث حماية هوية المستهدفين في كل الأوقات فلا يعطي أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز والتأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة.

13. حقوق حيوانات التجارب / Animal rights:

- إذا كانت دراسة الباحث متعلقة باستخدام حيوانات التجارب فإن هناك اعتبارات أخلاقية في هذا الخصوص يجب على مراعاتها، إذ يجب عليه معاملة الحيوان ورعايته الرعاية اللائقة به والإحساس بمدى الألم وعدم الراحة التي يتعرض لها هذا، بالتوافق مع متطلبات أهداف أي دراسة أو بحث يقوم به.
- يجب البحث عن النصيحة من الأستاذ المشرف والخبير في مجال البحث الذي يجريه قبل البدء بأي دراسة تقتضى وجود حيوانات تجارب سواء في المختبر أو في ميدان الدراسة .

آليات الكلية لتحقيق أخلاقيات البحث العلمي

- 1- تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي برئاسة السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية لراستات العليا والبحوث.
- 2- عرض بروتوكولات الأبحاث والمشاريع البحثية وموضوعات الماجستير والدكتوراه قبل إجرائها على لجنة أخلاقيات البحث العلمي .
- 3- عدم اعتماد البروتوكولات فى لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية الا بعد الموافقة عليها مسبقاً من لجنة أخلاقيات البحث العلمي .
- 4- متابعة الباحث أثناء إجراء البحث للتحقق من الإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي من خلال الأقسام العلمية .
5. عمل توعية و اعلان بالكود الأخلاقى ونشره على جميع السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونى أعضاء هيئة التدريس.

آليات الكلية لتنظيم حقوق وواجبات المشاركين فى أبحاث مشتركة

- 1- فى حالات المنشورة من رسائل ماجستير أو دكتوراه يكتب اسم طالب الماجستير أو الدكتوراه أولاً على البحث المنشور.
- 2- فى حالة نشر الأبحاث بدوريات علمية بمقابل ماذى يجب اشتراك جميع الباحثين فى تكلفة نشر البحث بالتساوى بما فيهم المشرف الرئيسى.
- 3- لا يجوز إضافة أى اسم لم يكن مذكوراً فى الاتفاق الأخلاقى على البحث العلمى من بداية العمل به إلى نهايته الا إذا قدم مشاركة فكرية أو مادية وبموافقة جميع المشاركين ولا يجوز إضافة أى اسم نتيجة المشاركة المادية دون تقديم أى جهد فكرى أو علمى.
- 4- فى حالة إجراء أبحاث مشتركة بين أعضاء هيئة التدريس يتم كتابة إتفاق أخلاقى مسبق لإجراء البحث العلمى بين المشتركين يحدد به دور كل منهم فى إجراء البحث وترتيب كتابة الأسماء أثناء نشر البحث وتسجيل البحث فى لجنة أخلاقيات البحث العلمى ، وفى حالة حدوث إختلاف فى مقدار مشاركة الباحثين أثناء إجراء البحث يمكن إعادة الاتفاق فيما بينهم على إعادة ترتيب كتابة الأسماء على البحث المنشور
- 5- فى حالة صرف مكافآت من الجامعة لنشر الأبحاث العلمية يكون توزيع القيمة المادية بين جميع المشاركين فى البحث بالتساوى بلا استثناء .

آليات الكلية للمساءلة والمحاسبة في حالات الإخلال بحقوق وواجبات المشاركين في الأبحاث العلمية

1- في حالة حدوث أى خلاف بين المشاركين فى الأبحاث العلمية تكون لجنة أخلاقيات البحث العلمى هى

المنوطه بالفصل فى هذه الخلافات على أن ترفع تقرير مفصل للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية وذلك

لعرض الموضوع على مجلس الكلية اللاحق.

2- يقوم مجلس الكلية بمناقشة الموضوع وذلك لإتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية فى ضوء الحقوق

والواجبات السالف ذكرها.

3- يحق لعميد الكلية رفع تقرير مفصل للسيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة وذلك لإحالة الموضوع

للتحقيق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية وذلك فى ضوء اللوائح والقوانين المنظمة فى هذا الشأن.

ثانياً: لجنة أخلاقيات البحث العلمي

رؤية ورسالة وأهداف لجنة الأخلاقيات

رؤية اللجنة :-

- أن نكون أفضل نموذج للجنة أخلاقيات البحث في الشرق الأوسط في تحقيق تميز اقليمي وعالمي لتعزيز الأبحاث الأصيلة والمبتكرة في كافة المجالات البحثية وبالخص ذات الأولوية الوطنية .

رسالة اللجنة :-

التأكد من التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي والحفاظ على سلامة الكائنات الحية من انسان أو نبات أو حيوان , والتأكد من تطبيق المعايير والضوابط واللوائح الخاصة بأخلاقيات البحث الطبية لحماية الإنسان وعيناته وبياناته , ومراجعتها وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية والمستجدات العلمية والدولية.

أهداف اللجنة:

- تطبيق المعايير والضوابط الأخلاقية للبحوث الحيوية والطبية.
- التقييم والرقابة على الأبحاث المقدمة وتطبيق معايير وضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية.
- متابعة الالتزام بالأخلاقيات الحيوية والطبية في البحوث طويلة الأمد.
- نشر الوعي بأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية للعاملين في المجال البحثي وتشجيع الفعاليات ذات العلاقة من ندوات وحلقات نقاش ومحاضرات.

أبرز مهام اللجنة :

- التأكد من أن البحث موافق لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (متطوعين أو حيوانات تجارب).
- مراقبة تطبيق الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المتطوعين أو حيوانات التجارب أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث في ضوء نظام أخلاقيات البحث العالمية.
- حماية حقوق المتطوعين المشاركين بالبحث وضمان سلامتهم.
- التأكد من صحة إجراءات الموافقة المستنيرة (INFORMED CONSENT IC).
- التأكد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو ذوي الإعاقة في البحث العلمي بأي حال من الأحوال.
- اصدار الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.

النظام الأساسي لعمل اللجنة:

يستند النظام الأساسي لعمل اللجنة داخل الجامعة على نظام أخلاقيات البحث العالمية وفقاً للاتفاقات الدولية ولائحته التنفيذية الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها.

أهداف نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية:

- يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية/الدينية.
- حماية حقوق الإنسان موضع البحث أو جزء منه، وضمان سلامته وصون كرامته، وعدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.

تشكيل لجنة الأخلاقيات

	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة جامعة عين شمس ACUC-FP-ASU RHDIRB2020110301	
---	--	---

تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الاسم	الوظيفة	التوصيف الوظيفي
١. أ.د/ أماني أسامة كامل	عميد الكلية و القائم بعمل وكيل الكلية وأستاذ بقسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية	عضو من الداخل
٢. أ.د/ لمياء محمد الوكيل	أستاذ ورئيس قسم الصيدلة الاكلينيكية (رئيس اللجنة)	عضو من الداخل
٣. أ.د/ محمود عبد المجيد يس	أستاذ متفرغ بقسم الميكروبيولوجيا والمناعة	عضو من الداخل
٤. أ.د/ محمد مبروك أبو الوفا	أستاذ الميكروبيولوجيا والمناعة وعميد كلية الصيدلة ج الملك سلمان	عضو من الداخل
٥. أ.د/ ابتهاج الدمرداش ذكي	أستاذ ورئيس قسم الأدوية والسموم	عضو من الداخل
٦. أ.د/ نجوى علي صبري	أستاذ بقسم الصيدلة الاكلينيكية	عضو من الداخل
٧. أ.د/ إيمان علي شعراوي	أستاذ علاج الأورام ورئيس القسم الاسبق	عضو من الخارج
٨. أ.د/ ماريان جورج تادرس	أستاذ بقسم الأدوية والسموم	عضو من الداخل
٩. أ.د/ رانيا عزيز حلمي	أستاذ بقسم الصيدلانيات ومدير وحدة الأبحاث والتجارب بالكلية	عضو من الداخل
١٠. أ.د/ يسري عبد العليم محمود	أستاذ بكلية أصول الدين بالقاهرة ج الأزهر	عضو من الخارج
١١. أ.م.د/ إيمان محمد منطاوى	أستاذ مساعد بقسم الأدوية والسموم	عضو من الداخل
١٢. أ.م.د/ مى أحمد شوقي	أستاذ مساعد بقسم الصيدلة الاكلينيكية (مقرر اللجنة)	عضو من الداخل
١٣. أ.م.د/ مروة عادل	أستاذ مساعد بقسم الصيدلة الاكلينيكية	عضو من الداخل
١٤. أ.م.د/ محمد رجب محمد النجار	أستاذ مساعد الأدوية والسموم جامعة الأزهر بنين	عضو من الخارج
١٥. د/ أن ايمن الشامي	مدرس بقسم الميكروبيولوجيا والمناعة (منسق اداري)	عضو من الداخل
د/ اريج محمد	مدرس بقسم الصيدلة الاكلينيكية (منسق اداري)	عضو من الداخل

يعتمد

عميد الكلية

أ.د/ أماني أسامة كامل

اعتماد وزارة الصحة للجنة الاخلاقيات كلية الصيدلة – جامعة عين شمس

Ministry of Health & Population
Human Resources & Sustainable Development Sector
Cent. Direct. for Research and Health Development



وزارة الصحة والسكان
قطاع الموارد البشرية والتنمية المستدامة
الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية

MoHP No.: 0003112020 \ Certificate No.: 0520

Entity \ Organization	الجهة / الهيئة التابع لها اللجنة
Faculty of Pharmacy, Ain Shams University (ACUC-FP-ASU)	كلية الصيدلة – جامعة عين شمس
Institutional Review Board*	لجنة أخلاقيات البحث العلمي
ACUC-FP-ASU	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة جامعة عين شمس
Registration No.	رقم السجل
RHDIRB2020110301	
Validity Period	مدة الصلاحية
Valid 3 years (till 2 nd November 2023)	صالحة لمدة ٣ سنوات (حتى ٢ نوفمبر ٢٠٢٣)
Registration Date	تاريخ التسجيل
3 rd November 2020	٢ نوفمبر ٢٠٢٠

**Certified By Head of Central Directorate for
Research & Health Development (RHD)**
عميد رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية




**Revised by Technical Secretary of National Research
Ethics Committee-RHD, MoHP**
**مراجعة الأمانة الفنية للجنة أخلاقيات البحث العلمي- الإدارة
المركزية للبحوث والتنمية الصحية- وزارة الصحة والسكان**


Conditions	الإشراطات
a) Registration will be in accordance with the rules laid out in the guideline b) Put the registration number and date on each IRB decree c) The MoHP represented by RHD which is the only entity that register IRBs, according to the declared registration rules for 3 years, has the right to take the required actions in collaboration with the entity or IRB to ensure avoiding deviations for Medical and research ethics norms; as the first mission for the IRB is research participants protection d) The IRB is responsible for research review and conduction in its organization, in front of all stakeholders and competent authorities in the field of medical research. e) IRB should follow any updates or recommendations declared by RHD f) The Informed consent for any research that got a favorable opinion must be stamped by your respected IRB stamp	(أ) يتم التسجيل طبقاً للمعيار المسبق المنصوص عليها في الدليل الإرشادي. (ب) وضع رقم التسجيل وتاريخه على القرارات المسبقة من اللجنة. (ج) أحقية الوزارة مسئلة في الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية بصفتها الجهة المنوط بها تسجيل أخلاقيات البحوث وفق الضوابط التي صدر من أجلها التسجيل خلال مدة ثلاث سنوات، أن تتخذ الإجراءات اللازمة بالتشقيق مع المؤسسة أو اللجنة بما يكفل ضمان عدم خروجها عن تلك الإجراءات كالاختلافات المهمة العلمية والأخلاقية لإسبام وأن مهمة لجان الأخلاقيات الأولى هي حماية المشترك في البحث. (د) تتحمل اللجنة مسؤولية مراجعة الأبحاث ومتابعة سير أعمالها داخل المؤسسة التابعة لها أمام كافة الجهات الصحية والمختصة بمجال البحوث العلمية. (هـ) متابعة التوصيات والتحذيرات المسبقة من الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية (و) ختم الموافقات المستترة التي تم المراقبة على الأبحاث المتعلقة بها بحثكم لبحثكم الموافقة

*** According to International Criteria: Institutional Review Board (IRB) is equivalent to Research Ethics Committee (REC), Institutional Ethics Committee (IEC)**

Ministry of Health & Population
 Human Resources & Sustainable Development Sector
 Contr. Direct. for Research and Health Development



وزارة الصحة والسكان
 قطاع الموارد البشرية والتنمية المستدامة
 الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية

MoHP No.: 0003112020 \ Certificate No.: 0520

FAQP-RHD-0181004

VerMod:01100

Version Date:011112016

Modification Date: \ \

m@mohip.gov.eg / ٧٧١٥٠٧٧٨ (٢٠٠٧) / ٧٧١٥٧٧٧٩ (٢٠١٦) / ٧٧١٥٧٧٨٠ (٢٠١٦) / ٧٧١٥٧٧٨١ (٢٠١٦) / ٧٧١٥٧٧٨٢ (٢٠١٦)
 Address: 3 Magale El Shoub St., Cairo - The new administrative building - floor 7 / P.O.Box 11516 / Tel: + (02) 27947369 - Fax: + (02) 27940618 / E-Mail: m@mohip.gov.eg

التعريف باللائحة الإدارية للجنة الأخلاقيات

تم إعتاماد مجلس الكلية اللائحة الداخلية لجنة الأخلاقيات في 28 / 4 / 2011

اللائحة الداخلية للجنة الأخلاقيات

مقدمة:-

منذ إعلان هلسنكي 1964 الذي تبنته الجمعية الطبية العالمية التابعه لمجلس البحوث الطبية ونسخته المنقحة 1975 قد أصدرت عدد من الجمعيات المهنية والعلمية إعلانات مماثلة للمبادئ الأخلاقية وكذلك المؤسسات التي تجرى فيها الأبحاث والتجارب التي تنطوي على المشاركين من أصل الإنسان قواعد الممارسة لتوفير توجيهات مفصلة للقائمين عليها والمشاركون في أى نشاط من هذا القبيل. وحيث أن عددا متزايداً من مجالس البحوث تتطلب مراجعة الأخلاقيات للأبحاث العلمية كشرط أساسى للنشر أو المشاريع البحثية قبل منحه.

الباب الاول

مادة 1 :-

إنشاء اللجنة:-

تنشئ لجنة الأخلاقيات لمهنة الصيدلة والبحث العلمى والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية الصيدلة جامعة عين شمس بقرار من مجلس الكلية ويتم تجديد تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات.

الباب الثانى

مادة 2 :-

تشكيل اللجنة:-

تشكل اللجنة من ثمانية أعضاء يتم إختيارهم بواسطة أعضاء مجلس الكلية، ويتم إنتخاب الرئيس والأمين من بينهم كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

مادة 3 :-

إختصاصات رئيس اللجنة:-

- (1) رئاسة جلسات اللجنة.
- (2) دعوة اللجنة للإجتماع كلما اقتضت الضرورة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر.
- (3) عرض موضوعات الرسائل والبحوث والمشاريع البحثية وإستمارات التقديم على السادة أعضاء اللجنة للدراسة والإعتماد.

مادة 4 :-

إختصاصات أمين اللجنة:-

- (1) يتولى كتابة محاضر جلسات اللجنة.
- (2) الإتصال بالسادة أعضاء اللجنة ودعوتهم للإجتماع.
- (3) أعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة.
- (4) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

الباب الرابع

مادة 5 :-

إختصاصات اللجنة:-

يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة بروتوكولات كل من :-

- (1) رسائل الماجستير.
- (2) رسائل الدكتوراه.
- (3) البحوث المستخلصة من الرسائل.
- (4) المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس.
- (5) بحوث أعضاء هيئة التدريس الغير مستخلصة من الرسائل.
- (6) الدراسات التي تجرى بوحدة تحليل الأدوية بالكلية.

الباب الخامس

آليات عمل اللجنة

مادة 6 :-

تقوم اللجنة بانتخابات رئيس اللجنة وأمين اللجنة عند تشكيلها وذلك بالاقتراع السرى.

مادة 7 :-

تتعدد اللجنة بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

مادة 8 :-

فى حالة تغيب أحد الأعضاء لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يقوم مجلس الكلية بترشيح عضو هيئة تدريس بديلاً له.

مادة 9 :-

تعقد الجلسات كل ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة 10 :-

يتاح على موقع كلية الصيدلة الإلكتروني كافة البيانات المتعلقة باللجنة وتشكيلها وطرق الإتصال بها وإمكانية الحصول على الإستمارات الخاصة بالبحوث الصيدلانية.

مادة 11 :-

تبلغ إدارات الدراسات العليا بالكلية والجامعة بكل ما يتعلق باللجنة.

مادة 12 :-

تبلغ الأقسام العلمية بالكلية بلائحة الداخلية للجنة لإبلاغ جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للدرجات العلمية للإسترشاد بها قبل تسجيل بروتوكولات الرسائل العلمية والمشاريع البحثية.

مادة 13 :-

قرارات اللجنة وجوبية وشرط أساسى قبل موافقة مجالس الأقسام على التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه وكذا المشاريع البحثية بالكلية.

مادة 14 :-

المقر الدائم وطرق الإتصال باللجنة لتلقى البروتوكولات وتسليم وتسلم الإستثمارات :-
عنوان الكلية : جامعة عين شمس - كلية الصيدلة شارع منظمة الوحدة الأفريقية خلف دار الضيافة.
السكرتارية : مكتب أ.د / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.

التليفون : 24051180

الفاكس : 24051107

البريد الإلكتروني : viced.research@pharma.asu.edu.eg

pharma.asu.edu.eg

الموقع الإلكتروني :

الباب السادس **كيفية التقديم للجنة**

مادة 15 :-

1) يقوم كل باحث بملى إستمارة يتم إعدادها وصياغتها من قبل اللجنة وكذلك مجموعة الإستثمارات الخاصة بنوع البحث وهي:-

أ- إستثمارات البحوث على المرضى.

ب- إستثمارات البحوث على حيوانات التجارب.

2) يقدم الباحث بروتوكول الرسالة أو المشروع أو البحث إلى السيد أ.د / أمين اللجنة.

3) يتم فحص البروتوكولات المقدمة بواسطة اللجنة.

4) يتم إخطار الباحث بالموافقة أو طلب تعديل فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من اليوم الذى قدمت فيه المستندات.

5) يقوم الباحث بعمل التعديل وإعادة إجراء الخطوات السابقة خلال أسبوع.

نماذج إستمارات لجنة الأخلاقيات

فورم لجنة الأخلاقيات لإستخدام حيوانات التجارب

Application for Study Protocol Evaluation
نموذج التقديم للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

Researcher Name:	إسم الباحث		
Faculty:	الكلية		
University:	الجامعة		
Department:	القسم العلمي		
Mobile رقم المحمول			
E-mail البريد الالكتروني			
Master Thesis رسالة ماجستير	Yes	No	
Ph.D. Thesis رسالة دكتوراه	Yes	No	
Independent Research/ بحث ما بعد الدكتوراه مستقل	Yes	No	
عنوان البحث أو الرسالة بالعربي			
Thesis or Research Title in English			
Will your Research/Thesis Involve?			
Experimental Animals حيوانات تجارب	Human Volunteers متطوعين	Cell line خط الخلايا	Unidentified human samples عينات بشرية غير معرفة
Date التاريخ			
PI Signature توقيع الباحث الرئيسي/المشرف الرئيسي		Researcher signature	

N.B. All forms must be typewritten, signed by the Chief supervisor and submitted via email to rec@pharma.asu.edu.eg

Application for Experimental <u>Animal</u> Use in Study Protocol for Evaluation	Reviewer Opinion
Name:	
Faculty:	
University:	
Department:	
Mobile:	
E-mail:	
1. Thesis/Research/Project Title:	
2. Summary of the thesis/research proposal (You should mention all the details)	

regarding animal handling, injection, biological samples, anesthesia and method of scarification if need it, maximum 500 words)		
3. Scientific importance and Validity of the study		
3.1. Objectives of the study		
3.2. What is the species of animals used?		
Protocol of Animal Use (cont.)		
3.3. Is the use of animals necessary to obtain the results?		
Yes	No	
3.4. Why the research cannot be carried out with non-animal alternatives?		
3.5. Number of animals requested?		
3.6. Are the facilities available at the animal house adequate to conduct this study? (Filled by animal house supervisor)		
Yes	No	
3.7. Who will be responsible for the care of animals during the weekdays?		
3.8. Who will be responsible for the care of animals during the weekends and holidays?		
3.9. What are the housing conditions available at the site?		
Single housing	Group housing	
Group No. of animals per-cage		

Protocol of Animal Use (cont.)		
3.10. What is the type of feed given to animals?		
3.11. Are you euthanizing animals at the end of the study?		
Yes	No	
3.12. What is the method used to euthanize the animal? If a drug is used give details.		
4. Place where you will conduct the experimental work		
4.1. Animal house ..		
4.2. The biochemical/molecular biology lab ..		
5. Disposal (Environment Friendly Research Work)		
5.1. What is the disposal method used for solid waste; pipettes, tissue and blood, after research end?		
5.2. What is the method of disposal of used animals after research?		
5.3. Define WASTE DISPOSAL ROUTE used in the lab where you are conducting research?		
.		
PI Signature	Researcher signature	
Date		

فورم لجنة الأخلاقيات لإستخدام خط الخلايا

Application for Study Protocol Evaluation

نموذج التقديم للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

بيانات الباحث والباحث / تملأ بواسطة المشرف الرئيسي والباحث			
Researcher Name:		إسم الباحث	
Faculty:		الكلية	
University:		الجامعة	
Department:		القسم العلمي	
رقم المحمول Mobile			
البريد الإلكتروني E-mail			
Master Thesis	رسالة ماجستير	Yes	No
Ph.D. Thesis	رسالة دكتوراه	Yes	No
Independent Research/	بحث ما بعد الدكتوراه	Yes	No
مستقل			
عنوان البحث أو الرسالة بالعربي			
Thesis or Research Title in English			
Will your Research/Thesis Involve?			
Experimental Animals	Human	Cell line	عينات بشرية غير معرفة
حيوانات تجارب	Volunteers	خط الخلايا	unidentified human
	متطوعين		samples
PI electronic Signature / توقيع الباحث الرئيسي		المشرف الرئيسي	

N.B. All forms must be typewritten, signed by the Chief supervisor and submitted via email to rec@pharma.asu.edu.eg

Application for Study Protocol Involving Tissue Culture/Cell Line for REC Evaluation

بيانات الباحث والبحث / تملأ بواسطة المشرف الرئيسي والباحث		Reviewer opinion
Researcher Name:		
Faculty:		
University:		
Department:		
Mobile:		
E-mail:		
1. Thesis	Independent Research	
Thesis Type:		
Master	PhD	
Thesis/Research/Project Title:		
2. Summary of the thesis/research proposal (You should mention, in 500 words, all the details regarding; Animal(s) handling for the primary tissue culture production, origin of the cell line used, media name and country of origin, # of hours or days of conducting the research, doses used,...)		
3. Scientific Importance and/or Study Validity		
3.1. Study objective(s)		
3.2. What is the cell line name and no. to be used?		
3.3. Mention the origin of the cells used?		
Primary to culture by yourself	Ready-to-be-Purchased cell line	
3.4. Mention from where will you purchase the cell line?		

Protocol of Tissue Culture/Cell Line (cont.)		Reviewer Opinion
3.5. For primary culture; Mention the animal to be used or the hospital name to obtain the human sample? Describe in details the procedure and conditions applied.		
3.6. Is the use of primary tissue culture necessary to obtain results?		
Yes	No	
3.7. State chemicals, biological agents, and physical hazards in culturing work?		
3.5. Is the research involving viruses; adenovirus or lentivirus? Explain?		
Yes	No	
3.6. Mention the lab biosafety level?		
3.7. Is there any radiation work? Explain steps, precautions and protection facilities available?		
Yes	No	
3.8. Who will be responsible for the care of cells during either storage periods? Or sub-culturing? Explain steps.		

Protocol of Tissue Culture use/Cell Line (cont.)		Reviewer opinion
3.9. Are there contaminants used during cell culturing?		
Yes	No	
4. Mention the place where you will conduct the experimental work		
5. Disposal (Environment Friendly Research Work)		
5.1. What is the disposal method used for solid waste; pipettes, tissue culture flasks, and multiple well plates, after research end?		
5.2. What is the disposal method used for cell culture liquid waste media and serum, after research end?		
5.3. Define WASTE DISPOSAL ROUTE used in the lab where you are conducting research?		
Chief Supervisor electronic Signature	إمضاء المشرف الرئيسي	
PI electronic Signature	إمضاء الباحث الرئيسي	
Date Submitted/uploaded		

Reviewer Name:		Reviewer signature:	
Reviewer Decision			
Approved	Conditionally approved	Deferred	Not approved
Reviewing Date:			

فورم لجنة الأخلاقيات لمتطوع مشارك

Application for Study Protocol Evaluation			
نموذج التقديم للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية			
Researcher Name:		إسم الباحث	
Faculty: Pharmacy		الكلية	
University:		الجامعة	
Department:		القسم العلمي	
رقم المحمول Mobile			
E-mail البريد الإلكتروني			
Master Thesis رسالة ماجستير	Yes	No	
Ph.D. Thesis رسالة دكتوراه	Yes	No	
Independent Research/ بحث ما بعد الدكتوراه مستقل	Yes	No	
عنوان البحث أو الرسالة بالعربي			
Thesis or Research Title in English			
Will your Research/Thesis Involve?			
Experimental Animals حيوانات تجارب	Human Volunteers متطوعين	Cell line خط الخلايا	Unidentified human samples عينات بشرية غير معرفة
Primary Supervisor signature		PI Signature	

N.B. All forms must be typewritten, signed by the Chief supervisor and submitted via email to rec@pharma.asu.edu.eg

Application for Study Protocol Involving <u>Human</u> Subjects for Evaluation		Reviewer Opinion
Researcher Name:		
Faculty: Pharmacy		
University:		
Department:		
Mobile:		
E-mail:		
1. Thesis	Independent Research	
Thesis Type:		
Master	PhD	
Thesis/Research/Project Title:		
2. Summary of the thesis/research proposal (You should mention all the details regarding samples handling, injection if any, biological samples, anesthesia and method of intervention if need it, drugs, maximum 500 words)		
3. Study Scientific Significance		
3.1. Study Objectives		
a.		
3.2. Demographic Data		
3.2.1. Participants Age (Range in years for adults and in month(s) for children)		
18-70 years		
3.2.2. Participants Sex (M:F)?		
1:1		
3.2.3. Body Mass Index BMI (Range m ² /k.g) (Requested/not Requested)		
29.9 – 18.5		

Study Protocol Involving Human Subjects (cont.)		Reviewer Opinion
3.3. Approximated number (the least possible) of subjects?		
3.4. Have you conducted a sample size calculation? Define, state the reference scientific paper(s)		
Yes	No	
3.5. Why can't this research be carried out with animal/non-animal alternatives?		
3.6. Is the Research having potential benefit(s) to participating subjects? If any state them.		
Yes	No	
3.7. Is this research based on preclinical trials (animal study)? If any state them.		
Yes	No	
3.8. Safety, expected risk(s) and Tolerability issues of the study to participants (Evidenced by references if possible, State them if Physical or Mental)		
3.9. State the Type of Sample/Biopsy obtained from participants, What is the procedure or precaution(s) to obtain such sample?		
Liquid biopsy; Blood, urine, CSF, effusion, exudate		
Tissue biopsy and if there is safety margin to be taken as well? Describe ?		

Study Protocol Involving Human Subjects (cont.)		Reviewer Opinion
3.10. Is an informed Consent of the Involved Human Subjects or their guardians are taken?		
Yes	No	
3.11. If medication is to be taken; No		
state the drug name with reference(s) for that.		
and the dosage used, with reference(s) for that.		
route of administration with reference(s) for that.		
and the duration for such medication use with reference(s) for that.		
4. Commitment		
4.1. I do commit to provide a photocopy of plain informed consent form that will be used in the study		
4.2. I do commit to maintain the confidentiality of information and the safety of the human subjects involved in the research		
5. Research Setting		
5.1. Mention the setting (hospital/office) at which recruitment of human participants will be performed		
5.2. Specify the license (A MUST)		
5.3. Specify accreditation (OPTIONAL) of the setting		
5.4. Mention the place at which the research will be conducted for the biochemical or molecular biology work		
-		
5.5. Specify the license type of this place		

Study Protocol Involving Human Subjects (cont.)	Reviewer Opinion
6. Disposal	
6.1. What is the disposal method used for solid tissue waste; pipettes, tissue culture flasks, and multiple well plates, after research end?	
6.2. Specify procedures to be applied and followed for disposal of biohazards (liquid waste as blood, urine, media and serum, after research end?)	
Chief Supervisor electronic Signature إمضاء المشرف الرئيسي	
PI electronic Signature إمضاء الباحث الرئيسي	
Date Submitted/uploaded	

Reviewer Name:		Reviewer signature:	
Reviewer Decision			
Approved	Conditionally approved	Deferred	Not approved
Reviewing Date:			

فورم لجنة الأخلاقيات لعينات بشرية غير معرفة

Application for Study Protocol Evaluation

نموذج التقديم للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

Researcher Name:		إسم الباحث	
Faculty:		الكلية	
University:		الجامعة	
Department:		القسم العلمي	
Mobile رقم المحمول			
E-mail البريد الإلكتروني			
Master Thesis رسالة ماجستير	Yes	No	
Ph.D. Thesis رسالة دكتوراه	Yes	No	
Independent Research/ بحث ما بعد الدكتوراه مستقل	Yes	No	
عنوان البحث أو الرسالة بالعربي			
Thesis or Research Title in English			
Will your Research/Thesis Involve?			
Experimental Animals حيوانات تجارب	Human Volunteers متطوعين	Cell line خط الخلايا	Unidentified human samples عينات بشرية غير معرفة
PI Signature توقيع الباحث الرئيسي (المضام)		توقيع المشرف الرئيسي	

N.B. All forms must be typewritten, signed by the Chief supervisor and submitted via email to rec@pharma.asu.edu.eg

Application for Study Protocol Involving unidentified human samples

Reviewer opinion

Researcher Name:		
Faculty:		
University:		
Department:		
Mobile:		
E-mail:		
1. Thesis	Independent Research	
Thesis Type:		
Master	PhD	
Thesis/Research/Project Title:		
2. Summary of the thesis/research proposal (You should mention, in 500 words, all the details regarding; Objective of the study, type of sample, hospital or source, method of sample collection, sample handling and disposal.		
3. Scientific Importance and/or Study Validity		
3.1. Study objective(s)		
3.2. What is the sample type and no. to be used?		
3.3. Will there be direct contact between researcher and patient?		
Yes	No	
3.4. Will there be medical intervention with patient treatment?		
Yes	No	
3.5. Hospital name to obtain the human sample		
4. Handling and disposal		
4.1. State chemicals, biological agents, and physical hazards if any		

4.2. Mention the place where you will conduct the experimental work		
4.3. Define WASTE DISPOSAL ROUTE used in the lab where you are conducting research?		
PI Signature		
Date		

Informed Consent IC Form

To Conduct Medical Research on A Volunteer Participant				Reviewer Opinion
Volunteer Participant Name				
Gender	Male	Female		
Age				
Address				
Telephone 0201				
Research Title in English:				
Researcher Name:				
Master Thesis	رسالة ماجستير	Yes	No	
Ph.D. Thesis	رسالة دكتوراه	Yes	No	
Independent Research	بحث ما بعد الدكتوراه مستقل	Yes	No	
The scientific background and the aim of conducting the research				
What will be done in detail				
Duration of the research?				
Location of the research				
Total Number of research participants				
Sick	Healthy --			
Mention the method of selecting research participants, especially in clinical trials				

	Reviewer Opinion
-Details of the research steps that the subscriber will be exposed to,	
including times of the visit,	
the place of research and	
-	
place of taking samples or	
-	
various diagnostic methods and	
-	
various treatments that the participant will be exposed to during the search	
Potential risks of conducting research	
including treatment, NO/YES	
including diagnosis , NO/YES	
Expected benefits from the research:	
direct benefits:	
indirect benefits:	
Compensation in case of risks: if any	
Available alternatives if you refuse to participate in this research:	
When there is any question for the participant, s/he can contact:	
The principal investigator:	
Mobile:	
The Chief supervisor	
Mobile:	

Or the principal investigator Representative:	
Mobile:	
Or the Reporter/Chair of the Ethics Committee: Prof Dr. Khaled Aboshanab	
Mobile: 01007582620	

N.B.1. The volunteer has the right to withdraw from the research at any time without giving reasons

N.B.2. The volunteer must obtain a copy of this declaration

		Reviewer opinion
I acknowledge that I have read, understood and agreed to the procedures to be carried out through this research.		
Research participant or his legal representative Name:		
Signature		
Date:		
The delegate that will sign in case the participant is unable to read and write		
Name:		
Signature:	Date:	
I undertake to maintain the confidentiality of the research participant's information		
Principal Investigator Name:		
Signature:	Date:	

REC Seal:

نموذج الموافقة المستنيرة Informed Consent IC لإجراء بحث طبي على مشاركون متطوع

Reviewer opinion	إسم المشارك المتطوع	
	ذكر	أنثى
	السن	
	العنوان	
	التليفون	
	عنوان البحث باللغة العربية:	
	إسم الباحث/	
	يتم إجراء هذا البحث توطئة لرسالة	
	ماجستير	دكتوراه
	• مشروع بحثي غير ممول	
	• مشروع بحثي ممول	
	تسمية الجهة الممولة (إذا وجدت)	
	الخلفية العلمية والهدف من إجراء البحث	
	برجاء الشرح بلغة مبسطة فيما لا يقل على ثمانية أسطر عن الخلفية العلمية للبحث وما هي أهمية البحث للعلم والمجتمع.	
	مدة البحث:	
	مكان إجراء البحث:	
	عدد المشاركين الكلي في البحث	
	عدد المشاركين المرضى : مريضاً	عدد المشاركين الأصحاء (لا يوجد)
	ما هو أسلوب اختيار المشاركين في البحث وخاصة في التجارب الإكلينيكية	
	تفاصيل خطوات البحث التي سيتعرض لها المشترك بما يشمل مرات الزيارة، مكان البحث وسحب العينات أو وسائل التشخيص المختلفة والعلاج التي سيتعرض له المشترك أثناء البحث * مكان إجراء البحث وسحب العينة * عدد الزيارات:	

	* العلاج الذي سيتعرض له المشترك أثناء البحث: * وسائل التشخيص : خطوات البحث: -	
	المخاطر المحتملة من إجراء البحث:	
	برجاء كتابة كل من المخاطر المتوقع حدوثها للمشارك من أي إجراء في البحث بما يشمل العلاج أو التشخيص مثلا (سحب عينة الدم يمكن أن ينتج عنه كدمة بسيطة وألم)	
	* سحب عينة الدم * الآثار الجانبية المحتملة من عقار الفوائد المتوقعة من البحث:	
	الفوائد المباشرة	الفوائد غير المباشرة
	إذا كانت لا توجد فوائد مباشرة للمشارك يكتب (لا توجد فائدة مباشرة من الاشتراك في البحث لكن نتيجة البحث ستفيد مرضى آخرين) *الفوائد المباشرة: *الفوائد غير المباشرة: - .	
	التعويضات في حالة حدوث مخاطر: سيتم علاجها على نفقة الباحث	
	البدائل المتاحة في حالة رفضك الاشتراك في هذا البحث: ستتلقى علاجك المعتاد	
	عند وجود أي استفسار للمشاركة يمكنه الاتصال بالباحث الرئيسي (الإسم)	
	تليفون:	
	عند وجود أي استفسار للمشاركة يمكنه الاتصال بمقرر أو رئيس لجنة الأخلاقيات (الإسم) د. خالد أبو شنب	
	تليفون : 01007582620	

تنبيهات N.B.

1. من حق المتطوع الانسحاب من الدراسة بأي وقت دون أي عواقب سلبية
2. يجب حصول المتطوع على صورة من الإقرار

أقر أنني اطلعت وفهمت الإجراءات التي ستم من خلال ها البحث ووافقت عليها
إسم المشارك في البحث:
إسم ممثل المشارك القانوني:
التوقيع:
التاريخ:
إسم الشاهد في حال المشارك غير قادر على القراءة والكتابة:
التوقيع:
التاريخ:
أتعهد أنا الباحث بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمشارك في البحث
إسم الباحث الرئيسي أستاذ دكتور/
التوقيع:
التاريخ:

إمضاء رئيس/مقرر لجنة الأخلاقيات:

ثالثاً: إجراءات الكلية نحو الإلتزام بأخلاقيات المهنة وحقوق الملكية الفكرية

إجراءات الكلية نحو الالتزام بأخلاقيات المهنة وحقوق الملكية الفكرية

تتبع الكلية الإجراءات التالية نحو الالتزام بأخلاقيات المهنة:-

- حضور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة دورات فى أساليب النشر الدولى.
- عقد محاضرات للتوعية بحقوق الملكية الفكرية.
- نشرها بين الطلاب عن طريق أعضاء هيئة التدريس
- التأكد على تقديم الأبحاث العلمية مع الأستشهاد بالمراجع العلمية.

تتبع الكلية الإجراءات التالية للحفاظ على الملكية الفكرية :

تتبنى الكلية عدداً من الإجراءات الكفيلة للحفاظ على الملكية الفكرية والتي يمكن سردها على النحو الآتي:-

برامج تصميم الأدوية:

تم شراء عدد 30 رخصة أصلية من برامج تصميم الأدوية بمبلغ أربعمئة ألف جنية من الشركة المورد للبرامج Accelyres متضمنة حرية الاستخدام ضمن الفاعليات العلمية والبحثية بالكلية .

برامج الحاسب الآلى:

الإعتماد على البرامج المرخصة من قبل جامعة عين شمس بالإشتراك مع شركة مايكروسوفت مع عدم السماح بنسخ أي من هذه البرامج داخل الكلية أو إستخدام نسخ غير أصلية.

الرسائل والدوريات العلمية:

إتباع الإجراءات العالمية والطرق المتعارف عليها بالأستشهاد بالمراجع عند كتابة الرسائل والأبحاث التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس مع عدم السماح بتصوير نتائج الرسائل العلمية ووضع حد أقصى لتصوير الأجزاء المسموح بها من الرسائل العلمية داخل المكتبة.

الكتب والمراجع والمجلات:

عدم السماح بتصوير أي جزء من اجزاء الكتب أو المجلات المتوفرة بالكلية طبقا لاشتراطات المؤلف أو من له حق ملكية المؤلف مع السماح بتصوير بعض الأجزاء المسموح بها من هذه الكتب وفقا للموافقة الصريحة للمؤلف .

أنشطة الطلاب العلمية:

التنبيه علي طلاب مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا بالالتزام بالتنويه عن المراجع العلمية المستخدمة عند تقديم أي بحث للأقسام المعنية .

العقوبات التي تفرضها الكلية في حالة

عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

- إحالة عضو هيئة التدريس الذي يقوم بانتهاك إجراءات كلية الصيدلة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها وتوثيقها بمجلس الكلية للشئون القانونية بالكلية.
- إحالة الموظف الذي يقوم بانتهاك إجراءات كلية الصيدلة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها وتوثيقها بمجلس الكلية للشئون القانونية بالكلية.
- يتم سحب أجهزة الحاسب الآلي من الأقسام الإدارية التي ثبت عدم وجود برامج أصلية عليها . وذلك بناء علي تقرير لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- يتم سحب أجهزة الحاسب الآلي من الأقسام العلمية التي ثبت عدم وجود برامج أصلية عليها . وذلك بناء علي تقرير لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- عدم قبول الأبحاث المقدمة من الطلاب بدون كتابة المراجع العلمية .
- عدم السماح بطباعة المذكرات للطلاب بدون كتابة المراجع العلمية وأخذ تصريح معتمد من مجلس القسم وإعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

إجراءات الكلية نحو آليات تلقي الشكاوي

آلية تلقي شكاوى الطلاب والخريجون

- 1- يتم تلقي شكاوى الطلاب عن طريق:
 - صناديق الشكاوى والمقترحات
 - مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - جوجل فورم موحده للشكاوى علي موقع الكلية (<https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqx6>) وربطها بميل موحده هو Complaints@pharma.asu.edu.eg
- 2- إنشاء لجنة لفحص الشكاوى تتكون من:
 - وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - مدير وحدة ضمان الجودة
 - نائب مدير وحدة ضمان الجودة
 - ممثلي أعضاء هيئة التدريس
 - ممثلي الطلاب
- 3- تفحص الشكاوى الخاصة بصندوق الشكاوى والمقترحات والجوجل فورم بعد فتح (Complaints@pharma.asu.edu.eg) بصورة دورية من قبل لجنة فحص الشكاوى .
- 4- يتم اعداد محضر خاص بشكاوى الطلاب ويتم عرضه على عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات المطلوبة نحو مخاطبة الجهات المعنية لحل شكاوى الطلاب.
- 5- ترسل الشكاوى إلى الأقسام المعنية على أن يتم الرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ الإستلام .
- 6- فى حالة عدم استجابة الجهات المعنية بالشكاوى يتم العرض على لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ثم عميد الكلية ثم مجلس الكلية .

آلية تلقي شكاوى الطلاب للدراسات العليا

1- يتم تلقي شكاوى الطلاب عن طريق :

- صناديق الشكاوى والمقترحات
- مكتب وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا من خلال نموذج الإلتماسات والشكاوى
- خدمه الشكاوي الإلكترونيه الموحدة لكلية الصيدلة - جامعه عين شمس من خلال الجوجل فورم <https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqX6> وربطها بميل موحد تابع لوحدة ضمان الجودة (complaints@pharma.asu.edu.eg)
- ويمكن للطلاب الوافدين ارسال الشكوى علي الايميل الخاص بادارة الوافدين iso@pharma.asu.edu.eg

2- انشاء لجنة لفحص الشكاوى تتكون من :

- وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا
- مدير وحدة ضمان الجودة
- نائب مدير وحدة ضمان الجودة
- ممثلى اعضاء هيئة التدريس
- ممثلى الطلاب

3- تفحص الشكاوى الخاصة بصندوق الشكاوى والمقترحات فى شهر ديسمبر من الفصل الدراسى الأول وشهر أبريل من الفصل الدراسى الثانى بينما تفحص شكاوى البريد الإلكتروني أسبوعياً .

4- يتم اعداد محضر خاص بشكاوى الطلاب ويتم عرضه على عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات المطلوبةه نحو مخاطبة الجهات المعنية لحل شكاوى الطلاب .

5- ترسل الشكاوى إلى الأقسام المعنية على أن يتم الرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ الإستلام .

6- يتم إخطار الشاكى وإعلامه على نموذج مخصص لذلك أو بلوحة اعلانات وحدة ضمان الجودة فى حالة عدم معرفة الشاكى .

7- فى حالة عدم استجابة الجهات المعنية بالشكاوى يتم العرض على لجنة شئون الدراسات العليا بالكليه ثم عميد الكليه ثم مجلس الكليه .

آلية تلقي شكاوى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

- 1- يتم تقديم الشكاوى من قبل عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم المختص ، وذلك لعرض الموضوع داخل مجلس القسم وإتخاذ الإجراء المناسب.
- 2- فى حالة عدم استجابة مجلس القسم للشكاوى يحق لعضو هيئة التدريس عرض الشكاوى على عميد الكلية وذلك لمناقشتها وطرحها على مجلس الكلية اذا لزم الأمر .
- 3- يحق لعضو هيئة التدريس معرفة الإجراءات التى اتخذت من قبل مجلس القسم أو مجلس الكلية فى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد المجلس .
- 4- ويمكن إرسال الشكاوى علي خدمه الشكاوى الإلكترونية الموحدة لكلية الصيدلة - جامعه عين شمس من خلال الجوجل فورم <https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqX6> والمرتبطة بميل موحد تابع لوحدة ضمان الجودة (complaints@pharma.asu.edu.eg) .

آلية تلقي شكاوى الجهاز الإدارى

- 1- يتم تلقي شكاوى الموظفين عن طريق :
 - مكتب العميد .
 - مكتب أمين الكلية.
 - خدمه الشكاوى الإلكترونية الموحدة لكلية الصيدلة - جامعة عين شمس من خلال الجوجل فورم <https://forms.gle/fyFJktHzZqqtKDqX6> والمرتبطة بميل موحد تابع لوحدة ضمان الجودة (complaints@pharma.asu.edu.eg)
 - 2- إنشاء لجنة لفحص الشكاوى تتكون من :
 - أ- عميد الكلية .
 - ب- وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
 - ت- أمين الكلية .
 - ث- ممثلين من الموظفين فى الإدارة المعنية .
- وتقوم اللجنة المشكلة بالآتى :
- فحص الشكاوى وتحديد الأسباب والوقائع الخاصة بها .
 - يتم إعداد محضر خاص بالشكاوى لإتخاذ الإجراءات المطلوبة ومخاطبة الجهات المعنية .
 - يحق للموظف صاحب الشكاوى معرفة الإجراءات التى إتخذت فى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكاوى.

قانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع - نماذج المنفعة - مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة - المعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ولنماذج المنفعة

مادة 1 :-

تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة إستقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدية والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 2 :-

- لا يمنح براءة إختراع لما يلي:
- (1) الإختراعات التي يكون من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
 - (2) الإكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
 - (3) طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
 - (4) النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
 - (5) الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

مادة 3 :-

- لا يعتبر الإختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:
- (1) إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
 - (2) إذا كان قد سبق إستعمال الإختراع أو إستغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من إستغلاله قبل تقديم طلب البراءة.
 - (3) ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الإختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الإختراع.

مادة 4 :-

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة إختراع لمكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذ القانون. ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الباب، ما لم تكن هذه الميزة.

أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

- أ- إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
- ب- الإتفاقات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

مادة 5 :-

يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وبإستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

مادة 6 :

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه . وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك . أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة 7 :

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الإستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الإستخدام. ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على إختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين إستغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الإختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة 8 :

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة إختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة. يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو أقسام رابطة العمل أو الإستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا إنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة 9 :

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة 10:

تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من إستغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك. ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

- (1) الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- (2) قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو بإستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الإستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

- (3) الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الإختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.
- (4) إستخدام الإختراع في وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك في حالة وجود أى من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.
- (5) قيام الغير بصنع أو تركيب أو إستخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف إستخراج ترخيص لتسويقه، على إلا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.
- (6) الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة إلا تتعارض بشكل غير معقول مع الإستخدام العادى للبراءة وإلا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة 11 :-

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الإختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة حماية البراءة. وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى. كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصرفات الفحص.

مادة 12 :-

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الإختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من إختراع واحد، و يعتبر فى حكم الإختراع الواحد مجموعة الإختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

مادة 13 :-

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للإختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للإختراع عند الإقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً بإختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة. فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة النقابية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الإختراع أو ما يتصل بموضوعه و كذلك نتائج البت فى هذه الطلبات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الإختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها والإحوال التي تستوجب رفضه.

مادة 14 :-

لمكتب براءات الإختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات التي يراها على الطلب أعمالاً لاحكام المادة (13) من هذا القانون وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه. وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الإختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة 15 :

يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة 16 :-

يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (1) ، (2) ، (3) من هذا القانون. فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها وروعت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12) ، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويؤدي مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز ألف جنية ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض. وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 17 :-

يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال. وللوزير المختص على حسب الأحوال بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع. ويترتب على الاعتراض في الحالات إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة.

مادة 18 :-

ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة 19 :-

لا يتم الإعلان عن قبول البراءة إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 20 :-

للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تقرها هذه اللائحة.

مادة 21 :-

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الإنتفاع عليها. ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات. ويكون النشر عن إنتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الإنتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 22 :-

يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه. ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزداد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير. وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 23 :-

يمنح مكتب براءات الاختراع ويعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية بإستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص فى الحالات الآتية:

أولاً :- إذا رأى الوزير المختص – بحسب الاحوال – أن إستغلال الاختراع يحقق ما يلى:

1- أغراض المنفعة العامة غير التجارية. ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

2- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين 1، 2 دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لإنقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالإستغلال

3- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين 1، 3 وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند 2.

ثانياً :- إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو الإنتفاع غير العادى فى أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدمها فى الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لإنتاجها. ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجبارى بصورة فورية.

ثالثاً :- إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بإستغلال الاختراع أياً كان الغرض من الإستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه وإنقضاء فترة تفاوض معقولة. ويتعين على طالب التراخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت انه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الإختيارى من صاحب البراءة.

رابعاً :- إذا لم يقم صاحب البراءة بإستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان إستغلالها غير كاف رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة إستغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة. ويكون الإستغلال بإنتاج موضوع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة

الاختراع فيها. ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الاختراع رغم فوات أى من المدتين المشار اليهما، أن عدم إستغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو إقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لإستغلال الاختراع.

خامساً :- إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسه حقوقه التي يستمدّها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

- 1- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بشروط بيعها.
- 2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحة بشروط مجحفة.
- 3- وقف إنتاج سلعة مشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين إحتياجات السوق.
- 4- القيام بإعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.
- 5- إستعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفي جميع الأحوال السابقة يصدر التراخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض، أو إنقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء بإحتياجات السوق المحلى. ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء التراخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على إستمرارها أو تبنى بتكرار حدوثها. ويراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الإضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس. ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح التراخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالإقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة في إستعمال حقوقه ولممارساته المضادة للتنافس، ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادساً :- إذا كان إستغلال صاحب الحق في براءة إختراع لا يتم الا بإستغلال إختراع آخر لازم له وكان منظوياً على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية وإقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة. ولا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخص به لأحدى البراءتين إلا بالتنازل عن إستخدام البراءة الأخرى.

سابعاً :- في حالات الإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يمنح التراخيص الإجبارى إلا لإغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس. ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 24 :-

يراعى عند إصدار التراخيص الإجبارى ما يلي:

- 1- أن يثبت في طلب إصدار التراخيص الإجبارى وفقاً لظروف كل حالة على حدة وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير إحتياجات السوق المحلية.
- 2- أن يثبت طالب التراخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص إختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وأنه أخفق في ذلك.
- 3- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح التراخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 4- أن يكون طالب الحصول على التراخيص الإجبارى أو من يصدر لصالحه قادراً على إستغلال الإختراع بصفه جدية في جمهورية مصر العربية.
- 5- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الإختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا التراخيص الإجبارى. فإذا إنتهت مدة التراخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا استخدام جاز لمكتب براءات الإختراع تجديد المدة.
- 6- يقتصر إستخدام التراخيص الإجبارى على طالبيه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الإختراع منحه لغيره .

- 7- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق بغستخدام الاختراع.
- 8- أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل إستغلال إختراعه وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للإختراع. ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 9- أن ينقضى الترخيص بإنهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- 10- أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.
- 11- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته.
- 12- أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له بإستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا اخل بالتزامه المنصوص عليها في الترخيص.

مادة 25 :-

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لمواجهتها . ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق إستغلال الاختراع لحاجات الدولة. وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار إصدار قرار نزع الملكية. وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الإستعجال.

مادة 26 :-

تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام وفي الأحوال الآتية:

- 1- إنقضاء مدة الجمعية وفقاً لنص المادة (9) من هذا القانون.
- 2- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
- 3- صدور حكم بات ببطالان براءة الاختراع.
- 4- الإمتناع لمدة سنة من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5- عدم إستغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح التراخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
- 6- تعسف صاحب براءة الاختراع في إستعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون التراخيص الإجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف.
- 7- ويعلن عن البراءة التي إنقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً لأحكام السابقة بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 27 :-

تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة 28 :-

يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق. كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح لإحكام المادتين 2 ، 3 من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به.

مادة 29 :-

تمنح براءة نمودج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو اعدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الإستعمال الجارى. ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة إختراع كما يحق لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنمودج منفعة. ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ الطلب الأصلى. ولمكتب براءات الإختراع - من تلقاء نفسه - تحويل براءة نمودج المنفعة إلى طلب براءة إختراع متى توافرت شروطه.

مادة 30 :-

مدة حماية نمودج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نمودج المنفعة إلى مكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية.

مادة 31 :-

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نمودج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنية لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.

مادة 32 :-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية .

- 1- كل من قلد بهف التداول التجارى موضوع إختراع أو نمودج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذه القانون.
- 2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الإختراع أو براءة نمودج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافاذة جمهورية مصر العربية.
- 3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بحصوله على براءة إختراع أو براءة نمودج منفعة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن إربعين الف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى إستخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 33 :-

يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نمودج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بأجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الإختراع أو نمودج المنفعة ويصدر الأمر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يتضمن بقاءها بحالتها. ويجوز أن يصدر الأمر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

مادة 34 :-

يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية:

- 1- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالإستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
- 2- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي إستخدمت في الإنتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي إستخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى. وعلى المحكمة أن تراعى في إتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسرارهِ الصناعية والتجارية.

مادة 35 :-

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما لها أن يأمر باتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الإقتضاء.

مادة 36 :-

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الإختراع تطبيقاً لأحكام هذه القانون برئاسة مستشار محاكم الإستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة. ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية. ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الإختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة 37 :-

يكون لمكتب براءات الإختراع ، ولدوى الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الإستعجال.

مادة 38 :-

إذا قدم طلب للحصول على براءة إختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت اليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم إلى مكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبى.

مادة 39 :-

لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الإختراع أن يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الإختراع إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة 40 :-

تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الإختراع على كل ما لم يرد به نص خاص بشأن براءات نماذج المنفعة.

مادة 41 :-

تسرى أحكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الإختراع ولم تصدر بشأنه براءة إختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطلب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا

القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدتها في تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (9) من هذا القانون.

مادة 42:-

يصدر وزير العمل بالإتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

مادة 43 :-

يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتباراً من أول يناير 1995 وذلك لحين البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير سنة 2005 ميلادية. وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة . تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 44 :-

مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية إستشارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الآتية :

- 1- أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتباراً من أول يناير سنة 1995.
- 2- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة 1995.
- 3- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول المنتج في ذات دولة البراءة اعتباراً من أو يناير 1995.
- 4- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية. ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الإستشاري بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء . ولا يمنح حق التسويق الإستشاري إذا كان واضحاً من ظاهرة الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنائي أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب . ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الإستشارية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق أى المدتين أقل . ويلغى حق التسويق الإستثنائي السابق منحة بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة 55 :-

- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها . بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
- 1- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
 - 2- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
 - 3- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذها حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

مادة 56 :-

تتمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية التي

تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق. وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحميتها من الإفشاء والإستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين أقل. ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور.

مادة 57 :-

يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير. ولا تنتهى مسؤولية الحائز بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً. وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدي عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (55) من هذا القانون. وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأى من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها فى الماجة (58) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاي من هذه الافعال.

مادة 58 :-

تعد الافعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى إرتكابها على منافسة غير مشروعة:

- 1- رشوة العاملين فى الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
 - 2- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
 - 3- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
 - 4- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بآية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .
 - 5- الحصول على المعلومات بإستعمال الطرق الإحتيالية.
 - 6- إستخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريرتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال.
- ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو إستخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

مادة 59 :-

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

- 1- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- 2- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف إستخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
- 3- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- 4- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

مادة 60 :-

يحق لأصحاب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة 61 :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد عن خمسين ألف جنية. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية.

مادة 62 :-

تسرى احكام المواد (4) ، (33) ، (35) ، (42) على هذه الباب.

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة 138:-

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

1- المصنف:

كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو عملى آيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

2- الابتكار:

الطابع الإبداعى الذى يسبغ الاصاله على المصنف.

3- المؤلف:

الشخص الذى يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام إعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

4- المصنف الجماعى:

المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو إعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة .

5- المصنف المشترك:

المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

6- المصنف المشتق:

المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالتراجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو إختيار محتوياتها.

8- الملك العام:

الملك الذى تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

9- النسخ:

إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

10- النشر:

أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فنانى الإداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.
وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الإداءات فتكون إتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

14- الإذاعة:

البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للإداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الإداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

15- الإداء العلنى:

أي عمل من شأنه إتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الإداء أو التسجيل الصوتي أو المرئى أو المسموع إتصالات مباشرة.

16- التوصيل العلنى:

البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث أذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والاصدقاء المقربين فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى.

17- هيئة الإذاعة:

كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الأذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

18- الوزير المختص:

وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الإتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

19- الوزارة المختصة:

وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة 139:-

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الاشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم. وتعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء:

أ- بالنسبة لحق المؤلفون:

الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الأعضاء فى المنظمة أو تنشر فى احدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى أن واحد ويعتبر المصنف منشوراً فى أن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة. (.....الخ).2- (.....الخ).3-

ب- بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:-

(.....الخ.)

مادة 140 :-

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- (1) الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- (2) برامج الحاسب الآلى.
- (3) قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو غيره.
- (4) المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- (5) المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- (6) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- (7) المصنفات السمعية والبصرية.
- (8) مصنفات العمارة.
- (9) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وآية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
- (10) المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- (11) مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى.
- (12) الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- (13) المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.
- (14) وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة 141 :-

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والإكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف. كذلك لا تشمل ما يلى:

أولاً - الوثائق:

إياً كانت لغتها الاصلية أو اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى.

ثانياً - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالإبتكار فى الترتيب والعرض أو بأى مجهود جدير بالحماية.

مادة 142 :-

يعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

مادة 143 :-

ينتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولاً - إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً الا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعته المؤلف ومكانته.

مادة 144 :-

للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ويلزم المؤلف فى

هذه الحالة أو يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الإستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة 145 :-

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى الماديتين (143) ، (144) من هذا القانون.

مادة 146 :-

تبأشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (143) ، (144) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة 147 :-

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستثنائى فى الترخيص أو المنع لإى إستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما فى ذلك فى إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الإستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الإستثنائى المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصريف فى النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستنفذ حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام بإستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة 148 :-

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصيل أو المترجم.

مادة 149 :-

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه فى هذا القانون. ويشترط لإنعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه بإستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه بإستغلال أى حق مالى آخر يتمتع له على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف.

مادة 150 :-

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الإستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

مادة 151 :-

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق التعاقد معه وعدم الأضرار به.

مادة 152 :-

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفة أياً كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 153 :-

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

مادة 154 :-

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة 159 :-

تتطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة. ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق إستثنائية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة ولا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 160 :-

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 161 :-

تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً منهم.

مادة 162 :-

تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية بإستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (160) ، (161) من هذا القانون. وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد.

مادة 163 :-

تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (160) من هذا القانون.

مادة 165 :-

فى الأحوال التى تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور ايهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية.

مادة 170 :-

يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة 171 :-

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

أولاً :

أداء المصنف فى إجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانياً :

عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

ثالثاً :

عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لإستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب ائلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً :

عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامساً :

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً:

نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً:

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً:

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً:

النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقعى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفى إطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

مادة 172 :-

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى:

أولاً:

نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل رأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً:

نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى لقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً:

نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة 173 :-

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة 174 :-

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع

مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175 :-

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى وجه إلى إبتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176 :-

يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسم مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 179 :-

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخة أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التى تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بنذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر والا زال كل أثر له.

مادة 180 :-

لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستغلاله أو عرضه أو صناعته أو إستخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانه المحكمة إلى ان يفصل في أصل النزاع.

مادة 181 :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً:

بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً:

تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الأيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً:

التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً:

نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً:

التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً:

الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً:

الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 182 :-

فى حالة إتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة 183 :-

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالإستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه.

مادة 184 :-

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والإداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الاخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

مادة 185 :-

تتشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنيه للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير الا بعد إتمام القيد.

مادة 186 :-

يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنيه عن كل شهادة.

مادة 187 :-

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالآتي:

- 1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه.
- 2- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتي أو برنامج اذاعي وسنة تداوله. مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد في أى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه.
- وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه.

مادة 188 :-

يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

الكتاب الرابع **الأصناف النباتية**

مادة 189 :-

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

مادة 190 :-

ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء.

مادة 191 :-

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للأصناف النباتية.

مادة 192 :-

يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به. ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقة لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم التداول أو التداول في جمهورية

مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فاذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجودة اذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية. ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكثاره. ويكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتاً عند تكرار زراعته اذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعياً أو اعتبارياً .

مادة 193 :-

تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للأشجار والاعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الجمعية اعتباراً من تاريخ منحها. ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهي بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربي – المنصوص عليه بالمادة (194) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الأقل في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط ان يكون المربي قد وجة اخطاراً بايداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

مادة 194 :-

يتمتع من يحصل على هادة حق المربي بحق استثنائي يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربي .

مادة 195 :-

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

- 1- أنشطة غير تجارية واستخدام بغرض الاكثار لانتاج مادة الاكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.
- 2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.
- 3- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.
- 4- الأنشطة التي تتعلق باغراض التعليم والتدريب.
- 5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.

مادة 196 :-

يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام استغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وكذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وكذلك في حالات امتناع المربي عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس. ويستحق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة 197 :-

يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (196) من هذا القانون ان يلتزم بشروط الترخيص الاجباري ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربي اثناء مدة الترخيص. وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاي شرط من شروط الترخيص.

مادة 198 :-

تستنفذ حقوق المربي على مواد الصنف المحمي اذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقة خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء فنيته مواد اكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات. ويحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي اذا كان التصدير يؤدي الى اكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف المحمي إلى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة 199 :-

لوزير الزراعة بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة 196 أن يقيد مباشرة المربي أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الاحوال الآتية:

- 1- اذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- 2- اذا ظهر للمصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو معوق للأنشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة 200 :-

يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية ان يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى. ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد باحترام المعار التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصرى الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية البرية والبلدية منها.

مادة 201 :-

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنيه . ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة 202 :-

تلغى شهادة حق المربي وذلك فى احوال فقد الصنف لاحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة. ويكون اخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار. ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد واجراءات التظلم والبت فيه.

مادة 203 :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون اخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الاكثار المضبوطة.

مادة 204 :-

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ان يأمر بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

- 1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- 2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
- 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يأمر بئدب خبير ام أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويجب ان يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له.

مادة 205 :-

لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة 206 :-

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

رابعاً: إجراءات الكلية نحو آليات صرف المستحقات المالية والمكافآت

إجراءات الكلية نحو آليات صرف مستحقات أعضاء هيئة التدريس

مكافأة التدريس:-

قواعد صرف مكافأة التدريس (200%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:

- 1) تصرف المكافأة للوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس .
- 2) تصرف المكافأة للسادة الأساتذة المتفرغين في حالة التواجد الكامل والقيام بكافة الأعباء التدريسية والبحثية بمذكرة من عميد الكلية ترفع لرئيس الجامعة .
- 3) تصرف المكافأة في الأعياد والأجازات الرسمية .
- 4) تصرف المكافأة في حالة السفر في المؤتمرات أو ما يعادلها التي تقل مدتها عن أسبوع وتنسب المكافأة طبقاً لأيام المؤتمر الفعلية التي تزيد عن أسبوع .
- 5) تصرف المكافأة لحالات الأمراض المزمنة وأجازات الوضع .
- 6) تخصم المكافأة من السادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة عن الأجازات الاعتيادية أو الأجازات المرضية التي تزيد عن أسبوع .

مكافأة التصحيح والمراقبة والإشراف:-

تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن في كل هذه الأوراق علي الأساس

الآتي:-

أولاً:

امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة البكالوريوس ومعادلة هذه الدرجة وامتحان الدراسات العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنية وبعد أقصى خمس مواد علي مستوي الكلية ولتزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد 1500 جنية علي مستوي الجامعة.

ثانياً :

يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان "مادة " وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية (مادة 287 قانون تنظيم الجامعات).

- يمنح من يقوم بالإمتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الإمتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتميين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات علي الوجه التالي :

- منح مكافأة مقدارها 4% من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان .
- يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب (مادة 90 قانون تنظيم الجامعات).
- يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين مكافأة قدرها 3 % من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل (مادة 91 قانون تنظيم الجامعات).
- يمنح المشرف علي رسالة الماجستير مكافأة قدرها أربع مائة جنيه ويمنح المشرف علي رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ألف جنيه وذلك بغد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبعد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي (مادة 93 قانون تنظيم الجامعات) .
- يجوز لمجلس الجامعة في حدود إعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس (مادة 306 قانون تنظيم الجامعات)

أدوار الامتحانات والجلسات الشفوية والتطبيقية :

- تحسب مكافأة التصحيح والجلسات بإعتبار دورين في العام الدراسي .
- دور يناير يشمل امتحان الطلاب + امتحان الدراسات العليا
- دور مايو يشمل امتحان الطلاب + امتحان الدراسات العليا
- امتحان الدبلوم عن عام جامعي ومكمل للفصل الدراسي الثاني مالياً
- تصرف مكافأة جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية والقدرات لأعضاء هيئة التدريس وبعد أقصى 100 جلسة للفصل الدراسي الواحد باشتراك ثلاثة أعضاء هيئة تدريس للجلسة علي الأكثر وخمسة طلاب للجلسة علي الأقل
- حساب مجموع الجلسات = (عدد الطلاب * 3) / 5
- لا يزيد عدد المصححين عن خمسة أفراد لكل مادة نظرية .

بدلات المجالس:

- يصرف مبلغ 250 جنية بدل إعداد لمجلس الكلية عن الجلسة الواحدة وذلك بالإضافة إلي ما يصرف من ميزانية الجامعة .
- يصرف للجان الفنية المنبثقة من مجلس الكلية (لجنة شئون الطلاب – لجنة الدراسات العليا و البحوث لجان المختبرات والأجهزة العلمية – لجنة العلاقات العلمية والثقافية – لجنة المكتبات – لجنة خدمة المجتمع

- وتتمية البيئة) واللجان الأخرى التي يصدر بها قرار رئيس الجامعة مبلغ 250 جنية بدل إعداد للجنة من ميزانية الجامعة ولا يصرف عنها أي مبالغ إضافية من الجلسات الخاصة .
- تصرف مجالس الأقسام من الحسابات الخاصة .
 - تصرف بدل حضور ورش عمل الجودة بالكلية نظير مبلغ 150 جنية .

إجراءات الكلية نحو آليات توزيع المكافآت

1. يتم توزيع المكافآت بناءً على تقييم المدير المباشر لإنجازات العاملين/الموظفين بم لا يتعارض مع

اللوائح والقوانين.

٢. يتم التقييم حسب مستوى الانجاز في العمل، مع الأخذ في الاعتبار تقارير الكفاية النصف سنوية بم لا

يتعارض مع اللوائح والقوانين.

خامسا: سياسات الكلية لضمان تحقيق العدالة وعدم التمييز وعدم تضارب المصالح

سياسة الكلية لضمان العدالة وعدم التمييز

تطبق الكلية قواعد محددة لضمان العدالة و عدم التمييز على النحو التالي:-

قواعد عدم التمييز بين الطلاب

- (1) من حق جميع الطلاب الإطلاع على أوراق إجابة امتحان العملى و الإمتحانات الدورية .
- (2) يتم تصحيح أوراق إجابة إمتحان الفصل الدراسى مغلقة بدون السماح للمصحح بالإطلاع على أسم أو رقم جلوس الطالب.
- (3) يتم إعلان الإجابة النموذجية للامتحان الدورى مفسر عليها توزيع الدرجات.
- (4) توزع الدرجات على ورقة الاسئلة و تعلن للطلاب و يتم التصحيح طبقا لنموذج اجابة ثابت .
- (5) الإمتحانات العملية تتم بتوزيع عشوائي علي التجارب العملية لضمان العدالة بين الطلاب مع مراعاة ان تكون التجارب ذات مستوي واحد .
- (6) يتم توزيع الطلاب للإمتحان الشفوي في الإمتحانات توزيعا عشوائيا على السادة الممتحنين ودون تمييز أو تحديد مسبق.
- (7) من حق أي طالب التفاعل مع أعضاء هيئة التدريس دون تمييز من خلال الساعات المكتبية والريادة العلمية والإرشاد الأكاديمى.
- (8) إستطلاع رأى الطلاب فى الجداول الدراسية و جداول الإمتحانات.
- (9) الحق فى تقديم تظلم بعد اظهار النتيجة فى كل فصل دراسى و اعادة النظر فى جمع الدرجات أو تصحيح الورقة حسب الحالة.

قواعد عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

- (1) يتم توزيع أعباء العمل والتدريس بالتساوى بين أعضاء هيئة التدريس.
- (2) يتم توزيع أعباء العمل والتدريس بالتساوى بين أعضاء الهيئة المعاونة.
- (3) عدم إفراد الأساتذة بالتدريس أو التصحيح منفردين فى أى مقرر دراسى بالكلية .
- (4) عدم إفراد الأساتذة بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.
- (5) عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس فى توزيع أعباء العمل والتدريس والحوافز والمكافآت وإعلان قواعد صرف المكافآت لأعضاء هيئة التدريس.

قواعد عدم التمييز بين الإداريين

- 1) عدم التمييز وضمان العدالة بين العاملين في توزيع أعباء العمل والحوافز والمكافآت وإعلان وثيقة معتمدة لربط المكافآت بمستوى الإنجاز في العمل.

سياسة الكلية لضمان عدم تضارب المصالح

- (1) يتم تمرير بيان علي جميع أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية للاستعلام عن وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة
- (2) لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في الإمتحان النظري أو الشفوي أو العملي في السنة الدراسية أو المقرر الموجود له أقارب به (حتى الدرجة الرابعة). كذلك لا يقوم بالمشاركة في الإشراف العلمى أو تحكيم رسائل طلاب الدراسات العليا الأقارب له (حتى الدرجة الرابعة).
- (3) عدم استخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية.
- (4) يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل، على أداء العمل بالكلية.
- (5) عدم الإلتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه بعيدًا عن مسؤوليات الكلية.
- (6) ينبغي أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان الأساسية ويجب ألا يُعاني سواء جسديًا أم عقليًا من العمل.
- (7) يجب عدم حدوث تعصب ضد أى شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن .

Code of Student Conduct

Faculty of Pharmacy Ain Shams University (FOPASU) issued this Code of Student Conduct to describe clearly the expected academic and personal attributes of the students.

The student conduct code inside FOPASU is related to the future attitude of students as HealthCare providers to patients.

FOPASU student code of conduct comprises five main parts:

- 1- The five
- 2- core values. Students' rights.
- 3- Students' ethics.
- 4- Offences under the code and penalties.
- 5- Student conduct during Covid-19.

What is the student code of conduct?

It describes the ethics and standards expected from students in FOPASU. Adhering to this code implies that every student is responsible for the consequences of his actions.

Who should adhere to this conduct?

This is the conduct expected from all students in FOPASU with their colleagues, mentors as well as University admins and workers.

When?

Students should abide by this code whenever they are on campus or during any occasion, they are representing **Ain Shams University**.

Where?

Students should abide by this code in the labs, lecture halls, faculty entrance and corridors as well as in any other place they are representing **Ain Shams University**.

1. The Five Core Values

a) Honesty and Integrity

Students with honesty and integrity will work hard to earn their degrees and will always adhere to the moral and ethical principles. Cheating compromises these core values.

b) Responsibility

Responsibility, assisted by the discipline, will allow students to take the right actions to achieve all duties and tasks on time. Abiding to this core value will create a well-established environment where students can learn and gain knowledge in an environment devoid of chaos and disorder.

c) Competency and Academic Excellence

FOPASU aims at providing Pharmacists of the highest quality with all the qualifications, which enable them to compete both nationally and internationally.

d) Innovation and Creativity

The goal of FOPASU is not to create stereotypes but rather competent students who are able to innovate. Their creativity is respected and encouraged in every course and activity in the Faculty of Pharmacy.

e) Collaboration and Teamwork

Collaboration improves the students ability to work together and improve their performance as well as their morale. Students of the same team must actively listen to each other, share ideas, experiences and opinions. Together we can achieve the best possible outcome of any work, boosted by the students' open-mindedness, respect to others and tolerance towards other ideas, feelings, habits.

2. Students' Rights

- 1- Each student has the right to learn in a quiet and safe environment with high academic standards and a variety of high quality resources, which can help to build his academic and social development.
- 2- **Students have access to many student support services as:**
 - For general health problems: please contact the health center (ground floor).
 - For any psychological/ mental health/ well-being problems: please contact Mrs. Nashwa (01003727363).
 - For social Support : Please contact Mrs. Nahed Hussein at the Youth Care Office
 - For any student with a disability or special need, please fill in a form at the Vice Dean for Education and Students Affairs office (ground floor).
 - For asking for suspension of registration due to any circumstances please refer to the Vice Dean for Education and Students Affairs office (ground floor). The faculty council may suspend the student's enrollment for two consecutive or separate years during the study at the college if he presents an acceptable excuse that prevents him from attending the study.
- 3- Each student has the right to participate in all activities at FOPASU, without discrimination.
- 4- Each student has the right to address his concerns to the University using special well established and explained procedures through e-mailing the Dean or Vice Dean for Education and Students Affairs. Boxes, where students can put their complaints, are also available in each floor of FOPASU. These boxes are regularly checked.

- 5- Students are also encouraged to participate in community services through many activities: e.g. medical caravan, El-kheir Pharmacy, Scopes,...etc
- 6- Students have the right to participate in the governance of FOPASU through (Students Union (SU). The members of this union are elected on a yearly basis.
- 7- Academic and administrative departments are always keen to provide prompt response to students requests.
- 8- Students who are not satisfied with their results may submit a remarking request to the office of student affairs within ten days of the release of the exam results.

3. Students' Ethics

Students' ethics are reflected in four main responsibilities: Educational tasks, Social relations, Activities, and the Environment

First Responsibility: Educational tasks

All students should be strictly aware of FOPASU bylaws. This could be found on <http://pharma.asu.edu.eg/> and will be explained to all students following registration in the Faculty.

Here are some of the main students educational tasks:

- Interacting with the instructor during the lecture.
- Staying silent when the professor is in the middle of explaining and showing mutual respect.
- Recognizing and protecting his/her rights.
- Abiding by the rules and laws of the faculty, and showing keenness on maintaining learning facilities
- Meet deadlines: for classwork, projects and assignments.
- Showing punctuality and arriving to classes and laboratories on time.
- Inquiring about the parts of the lesson that seem unclear or incomprehensible.
- Working independently while doing research, and using up-to-date references.
- Avoiding fraud, plagiarism, and stealing others ideas.
- Doing one's best, developing one's skills and knowledge to contribute to promoting the community.
- Attending and participating in cultural seminars and debates
- Taking courses in languages and computers.
- Any absence from the lab due to illness or any other justified reason should be reported to your instructor.
- Absence in labs should not exceed 25% of total labs in any course.
- Reading cultural books to develop one's knowledge and skills.
- Developing and refining scientific, sports talents and skills.
- Student exam handbook, **Appendix I**, should be read and the rules strictly followed.
- Under certain circumstances, students who are unable to fulfill the attendance requirements should ask for suspending their enrollment for the academic year/ semester according to a valid excuse presented to the Vice Dean for Education and Students Affairs and accepted by the faculty council.

Second Responsibility: Social relations

- Collaborating with and respecting other colleagues from same faculty or other faculties.
- No discrimination based on economic, cultural or religious difference is allowed.
- Dressing properly. Make sure you respect the dress code: Neat, modest, casual or dressy attire is accepted all over the University campus. NO revealing cloth, ripped jeans, shorts, flip-flops are allowed on campus.
- Maintaining good manners during speaking. Uncivil language or behavior is completely prohibited inside the facilities of Ain Shams University.
- Professional courtesy is a must between students and faculty as well as staff members.
- It is not allowed for students to carry any kind of Knives or weapons on the campus.
- Students should maintain good personal hygiene.
- Providing guidance to colleagues, listening to advice and giving priority to public interest.
- Showing mutual respect to faculty members, teaching assistants as well as administrative staff.
- Abiding by the regulations to get his/her rights and fulfill his/her duties.
- Cooperating and participating in various activities with teaching assistants.
- Assisting colleagues with special needs.

Third Responsibility: Activities

- Showing motivation to participate in seminars, cultural, artistic and sports competitions.
- Working out regularly for your personal health.
- Abiding by deadlines and instructions of various activities.
- Wearing the appropriate cloth for each activity.
- Participating in festivals, celebrations and other FOPASU activities e.g. Medical Caravan, El Kheir Pharmacy, Career fair, ...etc

Fourth Responsibility: The environment

Lecture Halls & Classrooms

Keeping your lecture halls, classroom computers, benches, walls, ... *etc*, clean and safe for the rights of others.

Facilities

- Be protective and keen to preserve the faculty facilities
- Throw trash in the provided suitable bins.
- Maintain the corridors clean
- Turn off water taps.
- Do not post posters without permission.
- No smoking in FOPASU.

Library

- Keep the library clean.
- Switch off mobile phones.
- Avoid eating or drinking inside the library.
- Keep silent inside the library.
- Return borrowed books in the same conditions as when received from the library, on time.
- Leave books in their proper place.
- Abide by the laws of photo copying pinned in the library.
- Document references accurately while observing copyrights.

Laboratory

- Students should wear appropriate professional dress for laboratory activities.
- Follow- strictly- the lab safety rules as announced in each lab

General Laboratory rules

- 1- Always wear protective closed lab coats in the laboratory.
- 2- Wear closed shoes; sandals and slippers are not allowed (*i.e.* avoid barefeet).
- 3- Long hair and veils must be tied.
- 4- Dangling jewelry and baggy clothing must be secured.
- 5- Keep the work area free of unused stuff.
- 6- Drinking and eating are not allowed.
- 7- Wear goggles, masks and gloves.
- 8- Mouth sucking of liquids is not allowed.
- 9- Clearly label containers.
- 10- Use all lab equipment properly and leave them clean.
- 11- To turn on the flame, switch the matches first then the gas supply.
- 12- In case of spills: do not swallow anything, flush with water for at least 15 minutes and notify the instructors as soon as possible.
- 13- In case of accidents or injuries, report to the instructor as soon as possible.
- 14- Do not taste or smell chemicals.
- 15- Do not contaminate chemicals by returning back any residual chemicals to the main container.
- 16- Make sure to direct the test tube away from yourself and your colleagues.
- 17- Do not pick up broken glass with your hands but rather, report to the lab supervisor/technician.
- 18- Keep away from flame.
- 19- Report any fire, injury, accident to the instructor.
- 20- The lab is not a place for playing or kidding.
- 21- Switch off Bunsen burners when not in use.
- 22- You should be aware of the place of all emergency equipment in the lab: fire extinguisher, emergency exit, eye wash, shower, first aid kit.
- 23- Keep silent inside the lab.
- 24- Switch off mobile phones inside the lab.
- 25- Wash your hands before leaving the lab.



For safety measures, please consult this video:

<https://www.youtube.com/watch?v=9o77QEeM-68>

Outside the institution

Students of FOPASU are representatives of their university outside of the university and must therefore keep same ethics and manners outside the University. Offensive comments are not acceptable *via* verbal or nonverbal communication (**social network, emails**)

All students in FOPASU should:

- Maintain confidentiality when using social networking sites.
- Not engage in behaviors that can harm the reputation of colleagues, faculty and staff members or the profession.
- Be aware of your online image and your faculty image.

4. Offences under the code and penalties

4.1. Scholastic Dishonesty

Scholastic dishonesty is manifested in the following acts:

- Fraud/Plagiarism in any assignment.
- Copying others' work.
- Cheating by any means during exams.
- Carrying mobile phones / smart watches or any similar devices during exams.
- An exam handbook will also be provided to the students to complement and show the exam rules and all rules in this handbook should be strictly followed.

Violations that occur during the exam

- 1- Violation of the examination rules or the necessary calm for it.
- 2- Attempt to cheat in the exam.
- 3- Cheating in the exam.
- 4- Impersonating another person to take the exam instead.
- 5- Attending the exams while carrying mobile devices or any other means of communication such as headphones, etc

4.2. Inappropriate Behavior towards Individuals or Groups

- Disruption of classes by any means
- Discrimination against any person or groups
- Dissemination of Malicious Material among individuals or on social media
- Violations of Safety or Dignity of any other student, faculty official, administrative staff.

4.3 Abuse or misuse of faculty resources

- Damage to Property.
- Use of Facilities or Equipment or posting any posts without permission.
- Intentional destruction or damaging of faculty property will subject individuals to penalties.

4.4 Other Offences

Students are expected to provide identification upon request by a University faculty, staff member or security personnel.

Reports received by the University of student misconduct, arrest, or involvement with other illegal activities off-campus are subject to administrative review for disciplinary action.

Ignorance of ethical standards do not represent an excuse for violating this code of ethical conduct.

Disciplinary Penalties to the above examples of misconduct or other offences are usually issued by administrative board including the Dean, the Vice dean, a faculty member and the responsible Faculty officer and the penalties can include, but are not limited to:

- Resubmission of work.
- Failing grade in one or more courses.
- Oral or written warning.
- Deprivation of some student services.
- Deprivation from attending the lessons of one of the courses for a period.
- Dismissal from the college for a period.
- Denial of an exam in one or more courses.
- Canceling the student's exam in one or more courses.
- Dismissal from the faculty for a period.
- Denial of the exam in one semester or more.
- Expulsion from the faculty

In all cases, the acts and penalties assessed will remain confidential, however they will be registered in the student's files.

5. Student conduct during Covid - 19

Students are responsible for complying with University precautions to protect against the spread of COVID-19 by applying the following measures:

1. Physical distancing

A minimum of one meter of distance must be maintained between individuals in all University spaces.

2. General precautions

- All students should be vaccinated and should be ready to show their vaccination certificate or a negative PCR test should be provided upon request.
- Everyone must wear acceptable face masks in all University spaces.
- Wash your hands with soap and water regularly or you can also use hand sanitizers
- Do not share common office supplies such as pens and notebooks.

3. Testing, Isolation, and Monitoring

- a- Students with COVID-19 symptoms are required to immediately isolate at home, and notify Vice Dean for Education and Students Affairs.
- b- Symptomatic students awaiting test results, those who test positive for COVID19, or those who have been in close contact with a confirmed positive case are required to quarantine/isolate at home.
- c- Students in isolation/quarantine must comply with all directives of University health officials.

All disciplinary penalties are available to respond to policy violations, including suspension and expulsion.

E-Learning Code of Conduct

I. For Students

1. ONLINE LIVE SESSION PARTICIPATION

- a. Prepare your study space prior to the time of the lecture or practical session to ensure a quiet environment where you can focus and interact.
- b. If you are interacting by voice only and or using your camera, use professional language when speaking during the live sessions, and conduct yourself in a respectable manner, in line with face-to-face teaching - towards your peers and your teacher.
- c. Comply with the rules your teacher will establish inside the online classroom, e.g. your audio/video settings and how to ask questions or interact during a live session.
- d. In order to avoid unnecessary pressure on the network, turn off you microphone unless you are speaking. In meetings with multiple people, the teacher may use the 'Mute All' button to enforce this.
- e. Turn off your video unless it is necessary (e.g. only the presenter/teacher needs to have their video on or sharing screen).

ONLINE COMMUNICATION WITH FACULTY MEMBERS

- a. Respect the methods and times established by your teacher for contact hours. Frequently check your official e-mail and your e-learning platform announcements to stay up-to-date with new information or changes in the online sessions plan.

PRIVACY & GENERAL DATA PROTECTION REGULATION COMPLIANCE

- a. It is prohibited to share online e-resources (documents/discussions..) that are exclusive to the course with outsiders or third parties.
- b. It is prohibited to take screenshots or record any of the online live sessions conducted. Only the teacher may record sessions and will clearly announce that it is recorded for students to watch later and will be shared only on the e-learning platform of your faculty.
The recordings shall not be distributed to third parties outside the university and will only be stored in and made accessible only through faculty eLearning platforms.
- c. You may inform your teacher if you do not wish to be filmed/recorded, and can subsequently choose to turn off your webcam. You still need to meet attendance requirements.
- d. Do not provide anyone with your confidential official email password or e-Learning platform account.
- e. Student will handle privacy issues responsibly.

II. For Faculty Members

1. E-LEARNING CONTENT PROVISION

- a. Abide with the e-courses standards and structure approved by the university.
- b. Ensure that documents or links shared with students on the platform are accessible to all.
- c. Provide students with clear and updated announcements on any changes or important information.
- d. Provide students with clear channels of communication with course coordinators.
- e. Provide students with clear instructions on how and when to submit their assignments.
- f. Use the standardized software approved by your university in conducting online sessions.
- g. Please stick to the normal schedule as much as possible when it comes to availability of material (week by week) or online live sessions.
- h. Prior to online sessions, check whether you have a stable internet connection, and a properly working microphone and screen sharing. Students should be able to rely on the quality of your broadcast and recording.

2. ONLINE SESSIONS ETIQUETTE

- a. Start your live session with instructions on how students should behave during the session, e.g. how they may ask their questions, and whether they should mute their microphones (possible to enforce by using the mute all button) and turn on or off their webcam at the start of each session.
- b. When sharing your screen, close all sensitive documents or tabs. Check your browser notifications and other open applications and furthermore, be aware if you are on camera.
- c. When presenting live, consider there might be some time lag – check regularly with students if they are able to follow along, and provide enough time to comment/ask questions when needed.
- d. Moderating online discussions requires extra care from the teacher. If you feel uncomfortable in that role, ask a colleague to help moderate.
- e. Clarify when the live session has ended and wait for all students to log off/leave the session.

3. PRIVACY & COMPLIANCE

- a. Students cameras should be off, unless it is required, they should voluntarily turn it on.
- b. Inform students in advance of live sessions if they will be recorded. Students may then choose to turn off their webcam if they do not wish to be part of the recording - this should not affect their attendance.
- c. The session recordings will be made available only through the official faculty eLearning platform.

Dean's Office
مكتب العميد

تشكيل لجنة ميثاق الأخلاقيات بالكلية (Code of Ethics)

م	الاسم	الوظيفة
1	أ.د/ أماني أسامة كامل	عميد الكلية ورئيس اللجنة
2	أ.د/ ربحاب عثمان أحمد	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
3	أ.د/ ماريان جورج تادرس	أستاذ بقسم الأدوية والسموم
4	أ.م.د/ إيريني محسن منصور	أستاذ مساعد بقسم العقاقير
5	د/ إيمان زغلول الرزاز	مدرس بقسم الكيمياء الصيدلانية
6	د/ نيفين نبيل عبده أحمد	مدرس بقسم الكيمياء التحليلية
7	د/ مي منصور سليمان	مدرس بقسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية
8	د/ رنا سيد فؤاد	مدرس بقسم الصيدلة الإكلينيكية
9	د/ عمرو شاكر مصيلحي	بقسم الميكروبيولوجيا والمناعة
10	م.م/ ميرال مجدي	مدرس مساعد بقسم الكيمياء الحيوية

يعتمد،،

عميد الكلية

أ.د/ أماني أسامة كامل

فريق إعداد دليل الأخلاقيات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية 2026

تحت رعاية

الأستاذ الدكتور / ربحاب عثمان أحمد
عميد كلية الصيدلة

إشراف

د / رنا سيد فؤاد
المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة

الإعداد

أ / حسن فتحي محمد
مدير مكتب عميد الكلية

أ / شيماء أمين النوبى
سكرتارية مكتب عميد الكلية